الفصل الثالث

العلاقة بين المتهم وسلطة التحقيق

obeikandl.com

obeikandl.com

المبحث الأول

واجبات النيابة ازاء المتهم

لا يجوز القبض على المتهم أو تفتيشه أو توقيفه أو سجنه إلا في الأحوال المنصوص عليها ، ولا يكون التوقيف أو السجن إلا في الأماكن المخصصة لكل منهما وللمدة المحددة من السلطة المختصة " المادة (41) لا يجوز القبض على أي أنسانا أو حبسه إلا بأمر من السلطة المختصة بذلك قانوناً ويجب معاملة المقبوض عليه بما يحفظ عليه كرامته، ويحظر على مأموري الضبط القضائي أو أي شخص ذي سلطة عامة أن يلجأ إلى التعذيب أو الإكراه أو الإغراء أو المعاملة الحاطة بالكرامة للحصول على أقوال أو منع الإدلاء بها أثناء جمع الاستدلالات أو التحقيق الابتدائي أو المحاكمة "

ولا يجوز القبض على المتهم في غير حالات التلبس ولا يجوز القبض على المتهم أو توقيفه إلا بأمر من السلطة المختصة بذلك ويجب معاملة المتهم بما يحفظ كرامته . " المادة (38) تعتبر الجريمة متلبساً بها في الأحوال الآتية :

1- حال ارتكاب الجريمة .

2- عقب ارتكاب الجريمة ببرهة يسيرة .

3- إذا تبع المجني عليه مرتكبها أو تبعته العامة مع الصياح أثر وقوعها.

4- إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملاً آلات أو أسلحة أو أمتعه أو أوراقاً أو أي شيء يستدل منه أنه فاعل أو شريك في الجريمة أو إذا وجدت به في هذا الوقت علامات أو أثار تفيد ذلك.

كما يحق للمتهم أن يستعين بوكيل أو محام للدفاع عنه في مرحلتي التحقيق والمحاكمة وللمحامي أن يحضر جميع إجراءات التحقيق، وليس للمحقق أن يعزل المتهم عن المحامي الحاضر مع المتهم في أثناء التحقيق. كما لا يجوز القبض على المتهم إلا إذا كان المتهم متلبساً بالجريمة ووجدت أدلة كافية على اتهامه وعلى رجل الضبط أن يحرر محضراً بذلك وأن يبادر بإبلاغ هيئة التحقيق والإدعاء العام .

كما أنه لا يجوز ترك المتهم بدون استجواب خلال أربع وعشرين ساعة بل يستجوب في حال القبض عليه أو تأمر دائرة التحقيق بإخلاء سبيل المتهم. ولا يجوز إبقاء المتهم أكثر من أربع وعشرين ساعة إلا بأمر كتابي .

في حالة القبض على المتهم لهم الحق في الاتصال بمن يراه مناسباً لإبلاغه ويكون ذلك تحت رقابة رجل الضبط وعلى المختصين من أعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام بزيارة السجون ودور التوقيف في دوائر اختصاصهم في أي وقت دون التقيد بالدوام الرسمي والتأكد من عدم وجود مسجون أو موقف بصفة غير مشروعة " المادة (61) لأعضاء الإدعاء العام زيارة السجون والأماكن المخصصة لذلك في دوائر اختصاصهم للتأكد من عدم وجود مسجون بصفة غير قانونية ولهم في سبيل ذلك الإطلاع على السجلات وأوامر الحبس الاحتياطي والسجن وسماع شكاوى المسجونين وعلى القائمين على إدارة هذه الأماكن وموظفيها تقديم كل معاون في هذا الشأن "وللمتهم الحق في أن يقدم شكوى كتابية أو شفهية ويجب أن يقبلوا هذه الشكوى في الحال بعد إثباتها وتزويد المتهم بما يثبت تسليمها للجهة المختصة. "المادة (62) لكل مسجون الحق في تقديم الشكوى إلى إدارة السجن ويجب إبلاغها إلى الإدعاء العام بعد إثباتها في سجل يعد لهذا الغرض "

حقوق المتهم عند التفتيش :

بوصف المتهم أنسلناً أيا كانت جنسيته أو ديانته له الحق في أن يحيا حياة خاصة بعيداً عن تدخل الغير وبمنأى عن العلانية فلحياته حرمة تقتضي أن يكون له الحق في إخفاء السرية على مظاهرها لذا كان إجراء التفتيش من أشد الإجراءات ، كما أنه منع التفتيش للمتهم إلا بقيود خاصة فللأشخاص ومساكنهم ومراكبهم حرمة تجب صيانتها وحرمة الشخص تحمي جسده وملابسه وماله وما يوجد معه من أمتعه وتشمل حرمة المسكن كل مكان مسور أو محاطا بأي حاجز أو معد لاستعماله " المادة (79) لا يجوز دخول أي مسكن إلا في الأحوال المبينة في القانون أو في حالة طلب المساعدة من الداخل أو في حالات الضرورة " .

لا يجوز لرجال الضبط الجنائي الدخول في أي محل مسكون أو تفتيشه إلا في الأحوال المنصوص عليها بأمر مسبب من هيئة التحقيق والإدعاء العام وما عدا المساكن فيكتفي في تفتيشها بإذن مسبب من المحقق. وتشير "والمادة (80) لا يجوز تفتيش المساكن إلا بإذن كتابي مسبب من الإدعاء العام بناًء على اتهام موجه إلى شخص يقيم في المسكن المراد تفتيشه بارتكاب جناية أو جنحة أو باشتراكه في ارتكابها، أو إذا وجدت قرائن تدل على أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة، ما لم تكن الجريمة متلبساً بها ويكون التفتيش وضبط الأشياء والأوراق على النحو المبين بهذا القانون ويتم البحث عن الأشياء والأوراق المطلوب ضبطها في المسكن وملحقاته ومحتوياته "

إما إذا كان المتهم أنثى وجب أن يكون التفتيش من قبل أنثى يندبها رجل الضبط الجنائي وإذا لم يكن في المسكن المراد تفتيشه إلا رجل الضبط وجب أن يكون مع القائمين بالتفتيش امرأة " المادة (78) إذا كانت المتهمة

أنثى يجب أن يكون التفتيش بمعرفة أنثى تندب لذلك بمعرفة عضو الإدعاء العام بعد تحليفها يميناً بأن تؤدي أعمالها بالأمانة والصدق وإذا لم تكن من مأموري الضبط القضائي "

كما يتم تفتيش مسكن المتهم بحضوره أو من أحد أفراد أسرة المتهم البالغين المقيمين معه، وإذا تعذر حضور أحد هؤلاء وجب أن يكون التفتيش بحضور الشيخ أو رشيد المنطقة أو من في حكمه أو شاهدين يكونا الأفضل من الأقارب. "المادة (84) يجري التفتيش بحضور المتهم أو من ينيبه عنه كلما أمكن ذلك، وإلا تم بحضور شيخ أو رشيد المنطقة أو شاهدين

يكونا بقدر الإمكان من أقاربه الراشدين أو من القاطنين معه بالمسكن أو من جيرانه ويثبت ذلك بالمحضر "

حق المتهم في الدفاع عن نفسه بنفسه :

إن الشريعة الإسلامية قد كفلت للمتهم حق الدفاع عن نفسه أمام مجلس القضاء، وكل ما ورد من المبادئ والأُسس التي تؤكد هذا الحق في إعلانات حقوق الإنسان، وما جسد في الدساتير العالمية، ما هي إلا أعمال كاشفة لما قررته الشريعة الإسلامية الصالحة لكل زمان ومكان.وإن كانت الشريعة الإسلامية لم تتعرض لحق المتهم في الدفاع عن نفسه بنفسه بشكل صريح- كما هو في القانون الوضعي- فإن لهذا الحق في الشريعة الإسلامية مظاهر عديدة أهمها:

حق المتهم في الحضور :

يجب على القاضي ألا يحكم على المتهم الغائب، لأنه مهما قُدّم له من أدلة ضد المتهم فقد يأتي هذا الأخير بما يدحض هذه الأدلة كما رُوي

عن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– أنه جاءه رجل قد فُقئت عينه، فقال له عمر: تحضر خصمك، فقال له: يا أمير المؤمنين أما بك من الغضب إلا ما أرى، فقال له عمر: فلعلك فقأت عيني خصمك معاً، فحضر خصمه قد فقئت عيناه معاً، فقال عمر: إذا سمعت حجة الآخر بان القضاء، قالوا: ولا يُعلم لعمر من ذلك مخالف من الصحابة.

كما رُوي عن عمر بن عبدالعزيز، قال لقمان إذا جاءك الرجل وقد سقطت عيناه في يده فلا تحكم له حتى يأتي خصمه.

لذا يتبين لنا أنه عند الحكم على المتهم الغائب يكون في حضوره أفضل لأنه من أهم ضمانات حق المتهم في الدفاع عن نفسه ، لأنه لا يمكن للقاضي أن تتضح له الحقيقة إذا لم يحضر المتهم أمام القضاء ويقدم أدلته ، فالمتهم عند حضوره قد يقدم من الحجج ما يبطل أو يضعف كل ما قدمه خصمه .

حق المتهم في المساواة:

ومن المبادئ التي يقوم عليها حق الدفاع أن يتساوى الخصوم في حق الدفاع، فلا يُعطى أحدهما حقه في الدفع عن دعواه، ويُحرم الآخر من هذا الحق، والمساواة بين الخصمين بصرف النظر عن اختلاف مكانتهما أصل مهم من أصول العقيدة الإسلامية،"فلا فرق بين المسلم وغير المسلم، ولا بين مسلم وأخيه إلا بتقوى الله" كما قال تعالى:

(إن أكرمكم عند الله أتقاكم) فلا تحمل العداوة والبغضاء على ترك العدل، لقوله تعالى :(يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط، ولا يجرمنكم شنئان قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى).

وحتى يتمتع كل خصم بالمساواة أمام القضاء، فإن الإسلامُ يلزم القاضي بضرورة مراعاة ما يؤدي إلى ذلك من إجراءات وأمور تستوجبها الخصومة القضائية، ويرد ذلك في ضرورة التسوية بين الخصمين في طريقة استدعائهما، والاستماع إليهما، وتمكينهما من إبداء دفاعهما بحرية تامة من غير تمييز بين الغني والفقر، أو بين الضعيف و القوي، أو بين المغمور وذي الجاه والنفوذ، وفي هذا يقول الرسول -ﷺ-:"من ابُتلي بالقضاء بين المسلمين فليسو بينهم في المجلس، والإشارة، والنظر ، ولا يرفع صوته على أحد الخصمين أكثر من الآخر".

فإذا خص القاضي أحد الخصمين بالدخول عليه، والقيام له، والإقبال عليه، والبشاشة له والنظر إليه، كان ذلك دليل على حيفه وظلمه، لأن في تخصيص أحد الخصمين لدى القاضي مفسدتين، أحدهما: طمع الخصم المخصص في أن تكون الحكومة له فيقوي ذلك قلبه وجنانه، والثانية: يأس الخصم الآخر من عدله فيضعف قلبه وتتكسر حجته.

حقّ المتهم في سماع أقواله:

من أهم المبادئ المقررة في الشريعة الإسلامية لتحقيق العدالة بين الخصوم، هو مبدأ حق المتهم في سماع أقواله أمام القضاء، وهو حق أصيل يجب ألا يصادر تحت أي مصوغ، لأن لكل صاحب حق مقالاً، والأصل في ضرورة تمكين المتهم من سماع أقواله قبل الحكم عليه، حديث رسول الله -ﷺ- لعلي بن أبي طالب عندما بعثه إلى اليمن قاضياً، فعن علي -كرم الله وجهه- قال: بعثني رسول الله -ﷺ-إلى اليمن قاضياً فقلت: يا رسول الله تُرسلني وأنا حديث السن، ولا علم لي بالقضاء..؟ فقال :"إن الله سيهدي قلبك ويُثبت لسانك، فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الآخر، كما سمعت من الأول، أحرى أن يتبين لك القضاء" قال: مازلت

قاضـــيا ً،
أو ما شككت في قضاء بعد.

من هذا الحديث يتضح لنا أنه يجب على القاضي ألا يصدر حكماً على المتهم حتى يسمع أقواله، وإذا ما حكم القاضي دون سماع أقوال المتهم كان حكمه باطلاً، لأن رسول الله -ﷺ- قد نهى عن الحكم قبل سماع حجة المتهم، والنهي يُفيد فساد المنهي عنه، فحضور المتهم لإبداء دفاعه شرط لصحة القضاء.

حق المتهم في اختيار وسيلة دفاعه:

وتبرز أهم مظاهر حق المتهم في الدفاع عن نفسه بنفسه في الشريعة الإسلامية في حرية المتهم في اختيار وسيلة للدفاع عن نفسه، ولا يجوز مطلقا التأثير عليه أثناء استجوابه بأي مؤثر يخل بإرادته ويكرهه على الاعتراف سواء كان هذا التأثير مادياً أو معنوياً أو باستخدام الوسائل الحديثة.

وكذلك لا يجوز إكراه المتهم أثناء استجوابه مهما كانت الأسباب لحمله على الاعتراف بارتكابه الجريمة الجاري معه التحقيق بشأنها، فإذا ما قر عند استجوابه باستعمال هذا الأسلوب معه، فلا يعتد بهذا الإقرار ولا يعول عليه، لقوله -ﷺ-:" إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"، ورُوي أن قوماً من الكلاعيين سُرق لهم متاع، فلتهموا أناساً من الحاكة، فأتوا النعمان بن بشير صاحب النبي -صلى الله عليه وسلم- فحبسهم أياماً ثم خلى سبيلهم، فأتوا النعمان فقالوا:خليت سبيلهم بغير ضرب ولا امتحان، فقال النعمان:ما شئتم، إن شئتم أن اضربهم فإن خرج متاعكم فذاك وإلا أخذت من ظهوركم مثل ما

أخذت من ظهورهم، فقالوا: هذا حكمك..؟ فقال: هذا حكم الله وحكم رسول الله ﷺ " قال أبو داود: إنما أُرهبهم بهذا القول،أي : لا يجب الضرب إلا بعد الاعتراف"، وبمعنى أكثر وضوحاً أن الضرب المشروع هو ضرب الحدود أو التعزير وذلك لا يكون إلا بعد إثباتها.

وقال الإمام مالك: إنه لا يُعتد باعتراف المتهم أثناء استجوابه إذا كان هذا الاعتراف قد تم نتيجة التأثير على إرادته بالتهديد أو الوعيد أو الحبس أو الضرب، لأن هذا الاعتراف كان وليد إكراه،ولا يُعتد باعتراف المتهم إلا إذا اعترف وهو بكامل حريته آمناً مطمئناً .

وقال الإمام ابن حزم: لا يحل الامتحان في شيء من الأشياء بضرب، ولا بسجن، ولا بتهديد، لأنه لم يوجب ذلك في قرآن ولا سُنة ثابتة، ولا إجماع، ولا يحل أخذ شيء من هذه النصوص، بل قد منع الله تعالى من ذلك على لسان رسوله –صلى الله عليه وسلم– بقوله:" إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام".

فحرّم الله البشر والعِرض، فلا يحل ضرب مسلم ولا سبه إلا بحق أوجبه القرآن، أو السُنة الثابتة.

ومما يؤكد ضمان حق المتهم في الدفاع عن نفسه بنفسه أن هذه الشريعة قد أعطت المتهم حق الرجوع عن إقراره في أي وقت سابق على تمام تنفيذ الحد، حتى ولو كان ذلك بعد الحكم عليه، ورجوعه عن إقراره يرفع عنه الحد.

حقوق المتهم عند المحاكمة وما بعدها

وللمتهم الحق في تبليغه بالحضور قبل انعقاد جلسة المحاكمة بوقت كافي، وللمتهم الحق في عدم الحكم عليه إلا بعد حضوره. وعند حضور

المتهم إلى جلسات المحكمة يكون بغير قيود ولا أغلال وتجري المحافظة اللازمة على المتهم، ولا يجوز إبعاد المتهم عن الجلسة في أثناء نظر الدعوى إلا إذا وقع منك ما يستدعي ذلك، وعلى المحكمة أن تحيط المتهم بما أتخذ من إجراءات إذا لم يكن المتهم حاضر في أحد الجلسات .

**** وهنا سأتطرق إلى عدة نقاط في بطلان إجراءات المحكمة في حق المتهم ومنها :**

1-إذا لم يعط المتهم وقتاً كافياً للحضور للحكم أو إذا تم إعلانه قبل يوم واحد في الجلسة المحددة ولم يتمكن من الحضور وحجزت المحكمة القضية للحكم في غيابه فإن إجراءات المحكمة تكون باطلة .

2- إذا أخلت المحكمة بحق الدفاع فإن محاضر التحقيق السابقة ليس لها حجية في الإثبات .

3-غياب المتهم عن الجلسة بعد إعلانه شخصياً لا يبيح للمحكمة إصدار حكمها بناء على الأدلة الواردة في التحقيقات السابقة للمحاكمة بصورة تلقائية .

ومثل ما يحصل دائما في المحكمة العليا في بعض القضايا التي تم النظر فيها من جديد وذلك لبطلان إجراءات التحقيق والحكم فيها .

مثل ما حصل في القضية التي كانت في المحكمة العليا في عام 2002م ، حيث أن المحكمة الابتدائية حددت جلسة لنظر الدعوى العمومية وتم إعلان المتهم شخصياً لهذه الجلسة ولكن بمناداة الأطراف تبين غياب المتهم والمجني عليه وقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم وأصدرت حكمها في هذا التاريخ دون اتخاذ أي إجراءات نظر الدعوى مما لا يمكن

القول "بأن محاضر التحقيقات كانت مطروحة للبحث أمامها أثناء المحاكمة ومن ثم فإن إجراءات المحاكمة تكون مشوبه بالبطلان " .

فضلاً عن الإخلال بحق الدفاع يكون الحكم إذاً معيباً بما يستوجب نقضه دون حاجه إلى بحث وجه الطعن الأول وإحالة الدعوى للحكم فيها من جديد .

ومن هنا نستنتج أن العدالة فوق كل شيء وإذا تمت الإجراءات بشكل خاطئ فإن المحكمة تحكم بها من جديد لأن الإنسان ليس معصوم من الخطأ فإذا أخطأ في الحكم فعليه أن يتدارك الخطأ الذي تم فيه وأن يحكم فيه من جديد وهذا دليل على أن المتهم له دائما حقوق ويجب ألا نغفل عنها أبداً مهما حصل لأنه في النهاية المتهم هو إنسان وكغيره يخطأ ونحن البشر لسنا بملاك لكي لا نخطأ بل العكس الكل منا يخطأ ولكن يجب على الإنسان إلا يستمر في الخطأ وأن يتداركه قبل فوات الأوان .

وللمتهم الحق في الإفراج عنه فوراً إذا كان الحكم الصادر عليه بعدم الإدانة أو بعقوبة لا يقتضي تنفيذها السجن أو إذا أمضى مدة العقوبة المحكوم بها أثناء توقيف المتهم .

وأخيراً وليس آخراً .. هنالك ضمانات أخرى مكفولة للمتهم وهي صيانة وكفالة حق التقاضي، مما يعني أن (حق التقاضي حق متاح ومكفول للناس كافة دون تمييز لجنس أو نوع أو لون أو وضع اجتماعي أو سن محدد)، و قد حدد القانون في هذا الصدد أطر معينة بشأن ممارسة الإجراءات اللازمة لممارسة حق التقاضي بحيث تكفلت الدولة بتقريب جهات القضاء من المتقاضين قدر المستطاع وأنشأت المحاكم الجزائية والتجارية والشرعية في مختلف المحافظات والمناطق والولايات، وأوجبت سرعة الفصل

في القضايا بقدر المستطاع ليتمتع المواطن والمقيم بعدالة ناجزه لا إبطاء فيها، لتكون بذلك عُمان الفتية في العهد الميمون لمولانا حضرة صاحب الجلالة السلطان قابوس بن سعيد المعظم – يحفظه الله ويرعاه – دولة مؤسسات قانونية شأنها في ذلك شأن غيرها من الدول المتحضرة الأخرى.

أن من أهم بواعث الأمن والاطمئنان والشعور بالسكينة والراحة النفسية أن يشعر الإنسان بأنه في حضانة تامة من أي حيف قضائي وأما ما ينسب إليه من تهم لا تصدق لأول وهله بل يأخذ طريقاً واضحاً من التحقيق والمحاكمة في جو تسوده العدالة وتتاح فيه فرص الدفاع وتمحض فيه القضايا تمحيصاً يقوم على النزاهة والدقة حتى لا يعاقب بريئ ولا ينجو مجرم .ومما لا شك فيه أن للمتهم له حقوق كثيرة ويجب معاملته معاملة حسنة لضمان حقوقه وفق الإجراءات المعتمد عليه ويجب أخذ هذا الشيء بعين الاعتبار (المتهم بريئ حتى تثبت إدانته) ويجب علينا قبل اتهام أي شخص أن تكون لدينا الأدلة الكافية لاتهامه وليس لمجرد الشك بأن هذا الشخص قام بارتكاب الجريمة بدون أدلة وفي الوقت نفسه هو بريء من كل المتهم الموجه إليه، ومن خلال البحث تبين لي أنه على رجال الضبطية عدم ارتكاب العنف مع المتهم لكي يعترف بالجرم المنسوب له بل يجب أن يكون الاعتراف المقدم من المتهم بحرية شخصية وبدون ضغوط، لأنه في بعض الأحيان يعترف المتهم بالجرم المنسوب له من كثرة التعذيب ولكي يخفف من العذاب والألم يعترف بالجرم المنسوب له وبهذا يكون المتهم أعترف بضغوط وليس من إرادة نفسه. لذا أتمنى مستقبلا أن يعامل المتهم معاملة حسنة ففي المعاملة الحسنة يمكن أخذ كل شيء من المتهم أما بالتعذيب فلن يعترف لمجرد العناد فقط، و أن المعاملة الحسنة اسهل وسيلة للحصول على المعلومات الصحيحة التي تخص المتهم، مع أن في هذه الأيام يعامل المتهم

معاملة حسن حتى يحصل على إدانته إذا كان مدان أم لا ولكن إذا عامل المتهم بلطف أكثر فسيكون أفضل هذا من وجهة رأي .

عمل المحقّق بين النص القانوني والواقع العملي:

يعنى التحقيق فى مفهومه العام التحرى والتدفيق فى البحث عن شيء ما فى سبيل التأكد من وجوده، أو السعى للكشف عن غموض واقعة معينة، وينبغى لذلك استعمال طرق ووسائل محددة كفلها القانون لإجراء التحقيق، وأصبح مفهوم التحقيق منذ زمن طويلواقعاً ملموساً لعلم يسمى علم التحقيق الجنائى، وهو علم يختص بالتدقيق والبحث فى الجرائم المقترفة من مختلف أفراد المجتمع، وكما هو معلوم في أي إجراء يسعى للكشف عن جريمة ما، فإن هذا الإجراء يؤدي بالطبع إلى المساس بما هو ثابت أصلا من الحرية الشخصية للفرد، ذلك أن التحقيق ينطوي على التعدي المبرر قانوناً على هذه الحرية، إلا أن الغاية من وجوب صيانة مصلحة المجتمع والحفاظ على استقراره ووقايته من الجريمة تستدعى القيام بهذا الإجراء، حتى ولو أدى إلى التضحية لبعض الوقت بالحرية الشخصية للفرد، والتحقيق الجنائي منسوبأساساً للجنايات، والجناية في معناها هي فعل التعدي المحرممشرعاً ، ولذلك نجد أن التحقيق يغطي ويبحث في ما يعتبر جناية بموجب الشرع أو القانون.

ويرى البعض أن المقصود بالتحقيق الجنائى من الناحية الاصطلاحية هو تلمس السبل الموصلة لمعرفة الجاني فى جناية ارتكبت أو شرع في ارتكابها وكذلك ظروف ارتكابها، وذلك باستعمال وسائل مشروعة للتحقيق ومحددة من جهة مختصة، أما من الناحية النظامية فإن عمليات التحقيق الجنائي وإجراءاته تقوم على أسس وقواعد فنية يستخدمها المحقق بما كفله له النظام من سلطات، إذ يقوم بإنفاذ هذه الأسس والقواعد حتى يتسنى

له بواسطتها الكشف عن غموض الجريمة وتحديد مرتكبها والوقوف على كل الأدلة الخاصة بها،وكما ذكرنا فإن الذى يجمع تلك الأسس والقواعد الخاصة بالتحقيق هو علم التحقيق الجنائي، ومن ناحية أخرى فإن الحياد التام والنزاهة هما من الصفات التى ينبغى أن تكون ملازمة للمحقق، وذلك حتى يمكنه التوصل بنزاهة للنتيجة المرجوة من دون تأثر، وتلك النتيجة هي إثبات التهمة في حق المتهم أو نفيها عنه وتقرير براءته.

وتعتبر مرحلة التحقيق مرحلة مهمة قبل أن يتم نظر الواقعة من المحكمة، وذلك أن مرحلة التحقيق تعتبر من المراحل الإعدادية المهمة لتقديم قضية أو دعوى جنائية مكتملة للقضاء ، ويعطي التحقيق الواقعة طابعها الرسمي من حيث اكتمال أدلتها وتحديد مختلف جوانبها عند تقديمها للقاضي.وان وجوب عرض الاوراق على قاضي التحقيق للنظر في أصدار القرار المناسب هي مسالة مفروغ منها وما بين مرحلة المباشرة ومرحلة عرض الاوراق على قاضي التحقيق دور كبير يضطلع به المحقق ورغم ان الاجراءات التحقيقية التي جاء بها قانون اصول المحاكمات الجزائية النافذ والتي اوكل الى المحقق القيام بها الا ان الواقع العلمى يشير إلى أن بعض الاجراءات جرى العرف القضائي على القيام بها باطار قانونى معين يوافق النص كالانتقال الى مسرح الجريمة وانتداب الخبراء وإجراء الكشف على محل الحادث وفي الوقت نفسه جرى ذات العرف على القيام بالبعض الاخر من الاجراءات بشكل لم تقره النصوص القانونية الامرة في هذا لسياق ومنها الجهة التي تتلقى الاخبار عن الجرائم وتدوين اقوال المشتكين والشهود واستجواب المتهمين على نحو سنعرضه بشيء من الاقتضاب في مكان اخر من هذه الورقة .

ومن المبادئ القانونية التى لا مجال للخلاف عليها أن القانون الذى ينظم اجراءات التقاضي والمحاكمة هو العمود الفقري لعمل المحاكم عند تصديها لتطبيق القانون ومن هنا اكتسب قانون المرافعات المدنية اهمية كبرى في مجال عمل المحاكم المدنية واصبحت قواعده الأمرة دستور عمل هذه المحاكم لا تملك امامه المحاكم المدنية الا تطبيق نصوصه بلفظها وفحواها الا فيما لم يرد في حكمه نص فيصار الى اعمال المبادىء العامة التى تحكم أيما مسالة من هذه المسائل وفى السياق ذاته يملك قانون أصول المحاكمات الجزائيى ذات القوة القانونية بالنسبة لأعمال المحاكم الجزائية عند عرض الدعوى الجزائية اما محاكم الجزاء، فلا مجال للاجتهاد في معرض النص، ومن جانب أخر فان النص وضع لموجبات انجاز الاجراءات التحقيقية في وقت يضمن عدم مد التحقيق إلى فترة قد تمتد احيانا الى سنوات عدة لا يمكن باى صورة من الصور تعويض المتضرر منها بعد أن سلبت حريته طيلة هذه الفترة ولغرض ان يكون نقاشنا ذا فائدة علمية حقيقية فقد حاولت ان اركز في ورقة العمل هذه على سعي قانون اصول المحاكمات الجزائية ومنذ لحظة تلقى الأخبار إلى تقليص الإجراءات القانونية وضمان عدم أطالتها دون مبرر أو مسوغ قانونى من جانب وضمان تقارب الحقيقة القانونية من الحقيقة الواقعية قدر الامكان من جانب اخر بالاضافة الى ضمان عدم أطالة أمد النزاع وعدم تضرر أى طرف من أطراف الدعوى الجزائية نتيجة الاطالة

ولا يقتصرهذا الامر على المشتبه به الذي قد يقضي فترة طويلة لاثبات برائته ولكن قد يشمل الضرر من الاطالة بالحق لشخصى والمشتكى من اطالة أمد النزاع ليحصل على حقه بعد فترة طويلة في وقت لايمثل ما حصل عليه في نتيجة الدعوى الجزائية ما يعوض الضرر الذى لحق به بعد هذه الفترة الطويلة. وبعد هذه التوطئة نقول أن أصول المحاكمات الجزائية قد اورد

نصوصـــا عديـــدة فـــي مواضـــع مختلفـــة بـــين فيهـــا أن للاجراءات المتخذة من قبل المحقق في مجال التحقيق الجنائي قيمة قانونية معتبرة قانونا واذا كانت محاكم الجزاء تسير على عرف جرت عليه المحاكم يتمثل بوجوب اعادة القيام بذات الاجراءات التي قام بها المحقق او عضو الضبط القضائي فذلك من وجهة نظري المتواضعة أطالة لأمد النزاع وحلقة زائدة يجب التوقف عندها بالتحليل والتأمل بغية تقرير جدوى ذلك من عدمه. كما ان منع المحقق من القيام بما ألزمه القانون من القيام من به دون اذن او قرار مسبق هو امر لا مبرر له لذا فان متابعة سير الدعوى الجزاءية منذ لحظة تقديم الشكوى الجزائية ولحين احالة الاوراق التحقيقة الى المحكمة المختصة يبرز حقيقة أن القانون قد منح المحقق دورا لا يستهان به وميز الاجراءات المتخذة من قبله عن الاجراءات المتخذة من قبل اعضاء الضبط القضـائي بمـنح المحقـق صـلاحيات يباشـرها باشـراف قاضـي التحقيـق المختص. من ذلك

1- الجهة التي تقدم اليها الشكوى :

لقد بين المشرع العراقي الجهة التي تقدم اليها الشكوى وهي قاضي التحقيق او المحقق او أي مسوؤل في مركز الشرطة او أي من اعضاء الضبط القضائي (ينظر في هذا الصدد المادة 1 الفقرة أ من اصول المحاكمات الجزائية) ورغم صراحة نص المادة اعلاه إلى ان العمل يجري في الوقت الحاضر بان الشكوى الجزائية تحرك بشكوى تقدم الى قاضي التحقيق وتهمش بعبارة ((لاجراء التحقيق)) ما لم تكن الجريمة مشهودة وفي الحقيقة فان هذه الحلقة لامبر لها وكما بينا ان نص المادة 1 اعلاه قد جاءت بحكم صريح وواضح بجواز تقديم الشكوى الى الجهات الواردة اعلاه وجواز تحريك الشكوى والقيام بالاجراءات الواردة بنص المادة

43 من الاصول الجزائية بالنسبة لعضو الضبط القضائي على ان يبلغ قاضي التحقيق المختص اما بالنسبة للمحقق فانه يباشر الاجراءات الواردة في المادة اعلاه دون الحاجة الى تبليغ قاضي التحقيق او عضو الادعاء العام ماعدا الجنايات المشهودة فعند الانتقال يجب اعلام عضو الادعاء العام وفي هذا الخصوص نشير الى ان اتجاه بعض المختصين في القانون الجزائي بالقول ان قاضي التحقيق يتولى التحقيق في الجنايات ويتولى المحقق التحقيق في الجنح هو فهم خاطىء للنصوص القانونية في هذا الصدد فالقانون وبصراحة نصوصه الامرة في هذا الصدد منها نص المادة 51 اصولية بقولها ((يتولى التحقيق الابتدائي قاضي التحقيق وكذلك المحققون تحت اشراف قضاة التحقيق)) ومدلول هذا النص يشير الى صلاحيات المحققين الممنوحة اليهم بنص القانون .

2- تدوين الاقوال:

لقد بينت المادة 58 اصولية الكيفية التي يشرع القائم بالتحقيق بتدوين اقوال الشهود حيث يبدأ بتدوين اقوال المشتكي او المخبر ثم يدون اقوال شهود الاثبات ممن ادركو وقوع الجريمة .ومضمون دلالة هذا النص يشير الى حقيقة مهمة وهي ان مرحلة جمع الادلة تسبق مرحلة تقرير مصير المشتبه به بارتكاب الجريمة وهي ضمانة حقيقية من ضمانات التحقيق بان يتم اكمال مرحلة جمع الادلة ضد المتهم ومن ثم مجابهة المتهم بالادلة المتوفرة ضده بدليل ان القانون ميز بين تدوين اقوال المشتكي والمخبر والشهود وبين استجواب المتهم فالقانون قد استخدم مصطلح الاستجواب وهي صيغة على وزن استفعال وتستخدم لطلب الأشياء فالاسترضاء طلب الرضاء والاستجواب طلب الاجابة أي طلب اجابة المتهم عن الادلة المتوفرة ضده وعموم القول ان القانون قد بين ان يباشر المحقق

التحقيق الابتدائي تحت اشراف قاضي التحقيق ويكمل جمع الادلة ضد المشتبه به ثم يقدم الاوراق بما وصل إليه التحقيق من نتائج ليقرر قاضي التحقيق الموقف من المتهم وتقرير احضاره للتحقيق باحدى طرق احضار المتهم المنصوص عليها قانونا واذا ما اطلعنا على النتائج التي سيؤول اليها اعمال هذه النصوص الامرة فسنجد ان ضمانات انجاز التحقيق بالسرعة التي يكفلها القانون يمكن الوصول اليها باعمال مجمل النصوص كما ان اعادة تدوين ذات الاقوال من قبل قاضي التحقيق بعد ان تمت امام المحقق ان هو الا عرف سرت عليه محاكم التحقيق من الاجدى الوقوف عنده وتغييره فلا يشرعن هذا الاتجاه أي نص من النصوص التي تنظم التحقيق الابتدائي ولا يورد القانون اعادة تدوين اقوال اطراف الدعوى الجزائية الا في مرحلة التحقيق القضائي امام محكمة الموضوع قبل مرحلة المحاكمة وتوجيه التهمة بدليل ان نص المادة 61 بفقرتها د ذكرت ان القاضي يدون الشهادات المهمة في الجنايات أي انه لا تدون الشهادات المومهمة بمرحلتين امام المحقق وامام القاضي

كما ان القانون قد اورد وفي اكثر من موضع عبارة القاضي او المحقق كما في نصوص المواد (123و 69 و 64 و 59) كما ان صراحة نص المادة 52 اصولية تشير بقولها ((يقوم قاضي التحقيق بالتحقيق في جميع الجرائم بنفسه بواسطة المحققين.....)) وهذا النص يشير بوضوح الى عدم وجوب اعادة تدوين واستجواب من تم تدوين اقوالهم من مشتكين ومخبرين وشهود واستجوابهم من متهمين من قبل المحقق .

إن قاضي التحقيق هو الساهر الأول على إنجاز التحقيق الإعدادي، فقد قال فيه الأستاذ بيير دوفي المحامي العام بمحكمة الاستئناف بالرباط في ندوة وزارة العدل المنعقدة بتاريخ 20 أبريل 1959 بأن " هذا الرجل الذي

يملك سلطات واسعة ويتصرف في حرية المواطنين وشرفهم يباشر مهمته ضمن شبكة القوانين العسيرة حيث ينبغي له أن يستعمل علمه و خبرته، لكن في نهاية الأمر إنما هي صفاته الأخلاقية وضميره وفضائله التي تكسب مهمته عظمتها الحقيقية " .

مؤسسة قاضي التحقيق بحيث إذا كان الفصل 6 من الظهير بمثابة قانون رقم 448-74-1 الصادر بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) المتعلق بالإجراءات الانتقالية قد حصر القضاة المكلفين بالتحقيق في محاكم الاستئناف، فإن المادة 52 من ق.م.ج.الجديد قد أحدثت قضاة للتحقيق بالمحاكم الابتدائية إذ نصت على أن " * يعين القضاة المكلفون بالتحقيق في المحاكم الابتدائية من بين قضاة الحكم فيها لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بقرار لوزير العدل بناء على اقتراح من رئيس المحكمة الابتدائية، * يعين القضاة المكلفون بالتحقيق في محاكم الاستئناف من بين مستشاريها لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بقرار لوزير العدل بناء على اقتراح من الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف " .

ويعتبر إبقاء القانون على هذه المؤسسة من المكتسبات بالنظر لما توفره من ضمانات قانونية للمتهم والمجتمع على حد سواء مما يعين على الوصول إلى الحقيقة في مجال لا يخلو من التعقيد وهو المجال الجنائي الذي يهيمن عليه مبدأ حرية الإثبات والقناعة الوجدانية للقاضي الجنائي.

و بالرجوع إلى المادة 52 من ق.م.ج. الجديد نستشف أن المشرع المغربي تبنى ثنائية التحقيق وذلك بجعل التحقيق على مستوى المحاكم الابتدائية بالإضافة إلى تواجده بمحاكم الاستئناف أسوة ببعض التشريعات المقارنة كالتشريع المصري الذي سبق له أن سلك هذا المنحى

وذلك من خلال المادة 64 من قانون الإجراءات الجنائية المصري التي نصت على أنه " إذا أرادت النيابة العامة في مواد الجنايات والجنح أن تحقيق الدعوى بمعرفة قاضي التحقيق أكثر ملاءمة بالنظر إلى ظروفها الخاصة جاز لها في أية حالة كانت عليها الدعوى أن تخابر رئيس المحكمة الابتدائية وهو يندب أحد قضاة المحكمة لمباشرة هذا التحقيق ".

ويجوز للمتهم أو للمدعي بالحقوق المدنية أن يطلب من رئيس المحكمة الابتدائية إصدار قرار بهذا الندب ويصدر رئيس المحكمة هذا القرار إذا تحققت الأسباب المبينة بالفقرة السابقة بعد سماع أقوال النيابة العامة و يكون قراره غير قابل للطعن، وتستمر النيابة العامة في التحقيق حتى يباشرها القاضي المندوب في حالة صدور قرار بذلك " .

ومن الأسباب الرئيسية التي دفعت بالمشرع المغربي إلى إعادة النظر في تنظيم وتقييم مؤسسة قاضي التحقيق التحول والتطور العميق الذي شهده المغرب خلال السنوات الأخيرة من أجل تركيز سيادة دولة الحق والقانون، وكذا نتيجة لدخوله عتبة القرن الواحد والعشرين الذي تكتسحه عولمة الاقتصاد وعالمية القانون الجنائي، وقد أكد هذا التوجه المغفور له صاحب الجلالة الحسن الثاني طيب الله ثراه عند استقباله لأعضاء المجلس الأعلى للقضاء بتاريخ 24 أبريل 1995 وذلك بقوله " إن المغرب إذا أراد أن ينفتح على العالم يجب أن يكون كذلك قضاؤه متفتحا وفي مستوى قضاء العالم لأنه لا يمكن ذلك المال الأجنبي عارفا أنه في مأمن الشطط وسوء الفهم، فالقضاء اليوم لم يصبح فقط أساسا لطمأنينة الرعية والمجتمع بل أصبح ضروريا للنماء ".

وعليه ومن خلال ما سبق سنحاول التعرض إلى :

أولا : مجال التحقيق الإعدادي و السلطات التي يمارسها قاضي التحقيق

ثانيا : علاقة قاضي التحقيق بالنيابة العامة .

أولا : مجال التحقيق الإعدادي والسلطات التي يمارسها قاضي التحقيق :

1- **مجال التحقيق الإعدادي** : إن التحقيق الإعدادي هو مرحلة من مراحل القضية الجنائية تتوسط البحث التمهيدي الذي تباشره الشرطة القضائية والتحقيق النهائي الذي تباشره المحكمة في الجلسة ، وحسب رأي الفقه والقضاء تعد هذه المرحلة دعامة أساسية لحقوق الإنسان وركيزة مهمة في تحقيق المحاكمة العادلة .

ويعد التحقيق الإعدادي كذلك مجموعة من التحريات تستهدف استكمال المعلومات وجمع الحجج التي تكون في صالح المتابع أو ضده من طرف سلطة قضائية مختصة يحق لها في نهاية الأمر أن تقرر ما إذا كان مناسبا أو غير مناسب إحالة القضية على المحكمة؛ وعليه فإن قاضي التحقيق له مهمة مزدوجة تتمثل من جهة أولى في جمع الأدلة المتعلقة بالجريمة التي توبع من أجلها الظنين، ومن جهة ثانية في تقدير قيمة تلك الأدلة لمعرفة ما إذا كانت كافية أو غير كافية للاستمرار في المتابعة ، وقد كانت المادة 84 من ق.م.ج. الصادر في 10 فبراير 1958 تلزم بالقيام بالتحقيق الإعدادي في جميع الجنايات و تجعله اختياريا في الجنح ما لم يوجد نص خاص، كما كانت تسمح للنيابة العامة بإمكانية إحالة المخالفات على التحقيق، و لم يكن يستثن من هذه القواعد العامة إلا الحالات التي يقضي فيها نص قانوني بحكم مخالف مثل المادة 2 من قانون 26 يوليو 1971 المعدل للقانون العسكري و المادة 17 من قانون محكمة العدل

الخاصة(6 أكتوبر 1970) اللتين تجيزان للنيابة العامة إحالة الجنايات المتلبس بها على المحكمة مباشرة دون إجراء التحقيق بشأنها.

لكن بعد صدور حركة الإجراءات الانتقالية بتاريخ 28 شتنبر 1974 تقلص مجال التحقيق فأصبح إلزاميا فقط في الجنايات المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد(ف 7 م. إ) وفي الجنايات المقترفة من طرف الأحداث(ف 20 من م.إ) أما في المخالفات فقد أسقطت إمكانية اللجوء إلى التحقيق أصلا.

أما في ظل ق.م.ج.الجديد فنجد أن المشرع حافظ على نظام التحقيق كما كان معمولا به سابقا، أي التحقيق على صعيد محكمة الاستئناف بصفة إجبارية في الجنايات المرتكبة من طرف الأحداث أو الجنايات المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد وفي الجنح الوارد بشأنها نص خاص و بصفة اختيارية في باقي الجنايات، وأضاف التحقيق على صعيد المحكمة الابتدائية و ذلك بجعله إجباريا في الجنح كلما وجد نص خاص يقضي به واختياريا في الجنح المرتكبة من طرف الأحداث وفي الجنح التي يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة لها هو خمس سنوات(المادة 83 من القانون الجديد).

2- **السلطات التي يمارسها قاضي التحقيق** : إن السلطات التي يمارسها قاضي التحقيق متعددة ومتنوعة كما أنها خطيرة لما يترتب عليها من آثار على مستوى الحريات الفردية، و يمكن حصر هذه السلطات فيما يلي:

سماع الأشخاص : لقاضي التحقيق سماع بعض .

الأشخاص وهم : المتهم والشهود ، و يخضع سماع كل فئة من هؤلاء الأشخاص إلى إجراءات و شكليات خاصة .

أ) استنطاق المتهم و مواجهته مع الغير : الاستنطاق إجراء خطير أحاطه المشرع بكثير من الضمانات من بينها كونه لا يقوم به إلا قاضي ولا يكون أمام الشرطة القضائية و لو في إطار الإنابة القضائية .

والاستنطاق وسيلة يحصل بها القاضي من المتهم على تفسيرات تتعلق بالوقائع المنسوبة إليه وهو وسيلة دفاع واتهام في آن واحد، وسيلة دفاع لأنه ضروري و يؤدي انعدامه إلى بطلان المسطرة كما لو أغلق التحقيق دون الاستماع إلى المتهم أو دون استدعائه بصفة قانونية، إلا أن تحقق هذا الشرط تكفي فيه البيانات و الإيضاحات التي يفضي بها الظنين عند إجراء المقابلة الأولى، والاستنطاق يعتبر وسيلة اتهام بحيث يتمكن قاضي التحقيق من اللجوء إليه من جديد كلما وجد ضرورة لذلك، فالغاية منه هي تمكين المتهم من إقامة الدليل على براءته أو الاعتراف بالأفعال المنسوبة إليه وإن كان الاعتراف لا يفيد القاضي ولا يعفيه من الاستمرار في عملية التحقيق فهو لا يعتبر سوى وسيلة لإقامة الدليل، وقد أشار القانون الجديد إلى استنطاق المتهم ومواجهته مع الغير في الباب السابع من القسم الثالث المتعلق بالتحقيق الإعدادي وخص له المواد من 134 إلى 141 .

المبحث الثانى

القانون المغربى وسلطة التحقيقات به

ونظرا لخطورة هذا الإجراء وما يترتب عليه من آثار على حقوق المتهم نص المشرع على ضمانات تكفل حقوق الدفاع تخص المتهم الذي طلب الاستعانة بمحام .

تتمثل هذه الضمانات في ما يلي :

- حق المحامي في أن يحضر الاستنطاق المتعلق بالتحقيق في هوية المتهم (لفقرة 3/المادة 134)
- حق المتهم في الاتصال بمحاميه (لمادة 136)
- حق المتهم في استجوابه بحضور محاميه أو بعد دعوته قانونا (1و2/المادة 139)
- وضع ملف القضية رهن إشارة محامي المتهم (الفقرة 3/ المادة 139).

أما فيما يخص المواجهة فهي إجراء جوازي تخضع ملاءمة القيام به وتحديد توقيته للسلطة التقديرية لقاضي التحقيق وحده بحيث نصت المادة 135 من ق.م.ج.الجديد على انه " يجوز لقاضي التحقيق بالرغم من مقتضيات المادة السابقة أن يقوم فورا بإجراء أي استجواب أو مواجهة إذا دعت لذلك حالة الاستعجال الناتجة إما عن ظروف شاهد يهدده خطر الموت و إما لأن علامات موجودة أصبحت على وشك الاندثار .

**** يجب أن ينص في المحضر على أسباب الاستعجال :**

وإذا قرر قاضي التحقيق إجراء مواجهة بين المتهم و الطرف المدني يتعين عليه الالتزام بما أقره المشرع للمتهم عند استجوابه

obeikandi.com

في الموضوع بخصوص حضور محامي المتهم أو دعوته قانونا للحضور، وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 139 إذ " لا يجوز سماع المتهم و الطرف المدني أو مواجهتهما إلا بحضور محامي كل منهما أو بعد استدعاء هؤلاء المحامين بصفة قانونية ما لم يتنازل أحد الطرفين أو كلاهما صراحة عن مؤازرة الدفاع " .

ب- سماع الشهود : لم يوضح ق.م.ج.الجديد المقصود بالشهود غير أنه يستشف من قراءة نص المادة 1/117 منه أن المشرع يقصد بالشاهد كل شخص يرى قاضي التحقيق فائدة لسماع شهادته، ولا يشترط فيه القانون أن يكون شاهد عيان بل يكفي أن تكون شهادته مفيدة لإظهار الحقيقة، وقد أشار المشرع في القانون الجديد للاستماع إلى الشهود في الباب السادس من القسم الثالث المتعلق بالتحقيق الإعدادي وخص له المواد من 117 إلى 133 .

ويرجع لقاضي التحقيق وحده تقدير ملائمة الاستماع للشاهد وكذا كيفية استدعائه أمامه، فحسب المادة 117 من القانون الجديد قد يكون الاستدعاء بواسطة أعوان القوة العمومية أو بواسطة الأعوان القضائيين أو برسالة مضمونة أو بالطريقة الإدارية، كما يمكنه الحضور بمحض إرادته .

وحسب الفصل 131 من ق.م.ج.الجديد يجوز لقاضي التحقيق أن يستمع لشاهد في مكان خارج مكتبه في حالة تعذر حضور الشاهد أمامه، أو يصدر لهذه الغاية إنابة قضائية، إلا انه إذا تأكد لقاضي التحقيق في مثل هذه الحالة أن الشاهد افتعل عجزه جاز له الحكم عليه بغرامة تتراوح بين 200 و 10.000 درهم (م 132 ق.م.ج) .

** ويخضع سماع الشهود لإجراءات شكلية خاصة نوردها فيما يأتي :

1- يؤدي الشهود شهادتهم على انفراد و بغير حضور المتهم (المادة 119) غير أنه يجوز لقاضي التحقيق مواجهة الشهود بعضهم ببعض و مواجهتهم بالمتهمين (المادة 125).

ذكر هوية الشاهد إذ لا قيمة لشهادة مجهول

2- أداء اليمين بالصيغة الآتية " أقسم بالله العظيم على أن أشهد بدون حقد ولا خوف وأن أقول الحق كل الحق وأن لا أشهد إلا بالحق " (المادة 123 ق.م.ج) .

غير أن القاصر الذي لم يبلغ سن 18 من العمر معفى من أداء اليمين، وكذا الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة جنائية وأصول المتهم و فروعه وزوجه .

و يجوز لقاضي التحقيق الاستعانة بمترجم إذا كان الشهود يتكلمون لغة أو لهجة أو لسانا يصعب فهمه على المتهمين أو الأطراف أو الشهود الآخرين أو قاضي التحقيق .

فإذا كان الشاهد صما أو بكما توضع له أسئلة كتابية و يجيب عنها بالكتابة، وإذا كان لا يعرف الكتابة يعين له قاضي التحقيق مترجما قادرا على التحدث معه وفي هذه الحالة يذكر في المحضر اسم المترجم وسنه ومهنته ومحل سكناه واليمين التي أداها وتوقيعه على المحضر (م 121) .

** ومن جهة أخرى فرض القانون على الشاهد بعض الالتزامات وهي :

- الحضور إلى مكتب قاضي التحقيق

- أداء اليمين
- الإدلاء بالشهادة .
- التنقل و التفتيش و الحجز : لا ينحصر مجال عمل قاضي التحقيق في مكتبه و لا يقتصر دوره على التحقيق فيما تنقله محاضر الضابطة القضائية بل إن ميدانه أوسع من مكتبه ومهمته أعظم من التحقيق الابتدائي مما يدعوه أحيانا إلى الانتقال إلى الميدان لإجراء معاينات مادية أو للقيام بعمليات التفتيش أو الحجز التي يراها مفيدة لإظهار الحقيقة، وقد خص المشرع المغربي في القانون الجديد لموضوع التنقل والتفتيش والحجز المواد من 99 إلى 107 من الباب الرابع المشار إليه في القسم الثالث المتعلق بالتحقيق الإعدادي من الكتاب الأول تحت عنوان " التحري عن الجرائم و معاينتها " .

أ- **التنقل** : من أهم إجراءات التحقيق التي تجعل القاضي المحقق يقف بنفسه على معلومات يصعب بل لا يمكن أحيانا أن تصل إليه من سبيل أخر، و لهذا فهي وسيلة يتمكن بواسطتها قاضي التحقيق من الإدراك المباشر للجريمة ومرتكبها.

إن مهمة قاضي التحقيق كمحقق تفرض عليه أحيانا الانتقال إلى الميدان لإجراء معاينات مادية لم تجرها الضابطة القضائية أو لتكميل معاينة قامت بها الشرطة القضائية. وعندما ينتقل إلى عين المكان فإنه يكون ملزما دائما بأن يصحب معه كاتب الضبط الذي يسهر على تحرير محضر عن كل العمليات التي تم إنجازها من تفتيش وحجز إلى غير ذلك، و يقول Bruneau عن كاتب الضبط بأنه " بمثابة الشاهد على ما يقوم به القاضي ولا أحد منهما يستطيع أن يفعل شيئا بدون الآخر"، ويتعين على

قاضي التحقيق إشعار النيابة العامة قبل الانتقال إلى عين المكان ولهذه الأخيرة أن ترافقه إذا رأت ضرورة لذلك (المادة 99 من ق.م.ج الجديد)

ب- **التفتيش** : هو وسيلة لإثبات أدلة مادية ويقصد به بحث مادي ينفذ في مكان ما سواء كان مسكونا أو غير مسكون وفي هذا الصدد تنص المادة 101 من ق.م.ج.الجديد على أن " يجرى التفتيش في جميع الأماكن التي قد يعثر فيها على أشياء يكون اكتشافها مفيدا لإظهار الحقيقة ويجب في هذه الحالة على قاضي التحقيق تحت طائلة البطلان أن يتقيد بمقتضيات المواد 59 و60 و62 " .

وهكذا فإن لقاضي التحقيق صلاحية تفتيش أي مكان يحتمل أن يعثر فيه على أشياء تساعد على تبديد غموض النازلة المعروضة عليه، ويتعين عليه على الخصوص أن لا يقوم بالتفتيش خارج الساعات القانونية غير أن بإمكانه القيام بالتفتيش خارج الساعات القانونية حسبما أشارت إليه المادة 102 من القانون الجديد الذي حدد شروط جواز القيام بالتفتيش خارج الساعات القانونية وهي كالتالي :

- **الشرط الأول** : ويتعلق بطبيعة الجريمة التي يجب أن تكون من نوع الجناية .
- **الشرط الثاني :** ويهم من يقع التفتيش في منزله، ويجب أن يكون هو المتهم نفسه فإذا كان رب المنزل شخصا آخر وجب تفتيشه كمبدأ عام داخل الساعات القانونية لا خارجها و على خلاف هذا الحكم فإن الفصل 4 من قانون العدل العسكري يسمح بتفتيش أي منزل خارج الوقت القانوني حتى ولو كان منزلا غير منزل المتهم .

- **الشرط الثالث** : ينبغي أن يقوم بالتفتيش قاض التحقيق شخصيا ولابد أن يكون برفقته كذلك ممثل النيابة العامة .

- وعلاوة على ما سبق ينبغي على قاضي التحقيق أن يتخذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على السر المهني إذا كان التفتيش واقعا بمنزل شخص ملزم بكتمانه (المادة 2/103 م.ج) .

ج- **الحجز** : لقاضي التحقيق حجز الأشياء والوثائق التي يرى أنها مفيدة لإظهار الحقيقة أو التي قد يضر إفشاؤها بسير التحقيق .

وإذا كان لقاضي التحقيق كل السلطة في حجز ما يراه مفيدا للتحقيق فعليه أيضا واجبات يتحتم عليه احترامها عند إجراء الحجز وهي:

- الاطلاع شخصيا على الوثائق قبل حجزها ويمكن لضابط الشرطة القضائية المنتدب من طرفه الاطلاع عليها أيضا إحصاء الأشياء أو الوثائق المحجوزة ووضع الأختام عليها دعوة المتهم و محاميه إلى حضور فتح الأختام و فرز الوثائق .

- التقاط المكالمات والاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد: يتعلق الأمر في هذا الصدد بمسألة بالغة الأهمية لكونها تشكل انتهاكا لحرمة المكالمات والمراسلات التي يحميها الدستور .

لم يرد في ق.م.ج. السابق في هذا الموضوع أي مقتضى، كما أنه لم يصدر عن القضاء المغربي أي اجتهاد لمعرفة موقفه منه.

و لقد سبق أن أثيرت مسألة شرعية التقاط المكالمات في فرنسا التي كان تشريعها يعرف فراغا قانونيا في هذا الشأن فلم يتردد القضاء الفرنسي في القول بقانونية هذا الإجراء حيث أكدت محكمة النقض الفرنسية شرعية التصنت التليفوني الذي يأمر به قاضي التحقيق بشرط

ألا يقترن ذلك بحيلة فنية أو بمخالفة لحق الدفاع، ويرمي هذا القيد الأخير إلى حظر التصنت على الخط الهاتفي لمحامي المتهم، وقد استند القضاء الفرنسي في حكمه على عمومية نص المادة 81 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، وبعد هذا الحكم أثار صاحب الشأن المسألة من جديد في قضية أخرى على أساس مخالفة المادة 8 من الاتفاقية الأوروبية التي تحظر كل تدخل من جانب السلطات العامة في الحياة الخاصة، غير أن محكمة النقض رفضت الطلب بالرجوع إلى نص المادة 8 من الاتفاقية حيث رأت المحكمة ضرورة إعماله كله دون تجزئة، ذلك أن المادة المذكورة إذ تحظر التدخل في الحياة الخاصة فإنها أوردت تحفظا بنصها " إلا إذا كان هذا التدخل ينص عليه القانون وكان ضروريا للوقاية من الجرائم ". و تجدر الإشارة إلى أن ما قضت به محكمة النقض الفرنسية يتفق مع ما انتهت إليه محكمة استراسبورغ الأوربية لحقوق الإنسان حيث رفع خمسة مواطنين ألمان دعوى إلى هذه المحكمة ضد بلادهم ادعوا فيها أن القانون الألماني الصادر في غشت 1968 يخالف أحكام المادة 8 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان التي تكفل حرمة المراسلات والاتصالات اللاسلكية، لكن المحكمة الأوربية لم تنضم إلى وجهة نظرهم وقضت بأن القانون الألماني لا يزال متمشيا مع المبادئ المعمول بها في مجتمع ديمقراطي في حدود ما وضعه من قيود على التصنت على هذه الاتصالات (قضية كالاس، حكم 9 مارس 1984).

أما في مصر فيعتبر استراق السمع والتصنت على الأحاديث وتسجيلها اعتداء صارخا على الحياة الخاصة وانتهاكا لحق من الحقوق الأساسية للإنسان وهو حقه في أن يبوح وهو آمن بمكنون نفسه لمن يأنس إليه . وقد أقر الدستور المصري هذا الحق إذ نص في المادة 45 على أن

المحادثات التيليفونية وغيرها من وسائل الاتصال حرمتها وسريتها مكفولة، ولا تجوز مصادرتها أو الإطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر مسبب ولمدة محددة وفقا لأحكام القانون. وعزز قانون العقوبات هذه الحماية فعاقب على استراق السمع وعلى تسجيل المحادثات التي تجري في مكان خاص أو عن طريق التيليفون. إلا أن موضوع التسجيل الخفي قد أثير أمام القضاء المصري وانتهى إلى عدم قانونيته؛ غير أنه لما كانت مصلحة التحقيق تقتضي اللجوء في بعض الأحيان إلى مراقبة الأحاديث الخاصة وتسجيلها فقد أجاز المشرع المصري الأمر بذلك بشروط معينة بينتها المادتان 95 و206 من قانون الإجراءات بحيث جاءت هذه الإضافة بموجب القانون رقم 37 لسنة 1972 المسمى بقانون الحريات وقد أحاط هذا القانون تسجيل المحادثات الشخصية بضمانات معينة تبدو فيما يلي :

أ- **قاضي التحقيق** : يجوز لقاضي التحقيق أن يأمر بإجراء تسجيلات لأحاديث جرت في مكان خاص مع مراعاة الضمانات الآتية :

- أن يكون التسجيل بناء على أمر مسبب أن يكون الأمر لمدة لا تزيد على ثلاثين يوما قابلة للتجديد لمدة أخرى مماثلة .

ب- **النيابة العامة** : يجوز للنيابة العامة أن تأمر بإجراء تسجيلات لمحادثات جرت في مكان خاص مع مراعاة الضمانات السابقة مضافا إليها ما يلي :الحصول مقدما على أمر مسبب بذلك من القاضي الجزائي بعد اطلاعه على الأوراق، و يختص هذا القاضي بتحديد الأمر مدة أو مددا أخرى مماثلة، و يكون الأمرأو تحديده بناء على طلب النيابة العامة وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض المصرية بتاريخ 27 فبراير 1980 بأن " الإذن الصادر بوضع جهاز التيليفون الخاص بالمتهمة تحت المراقبة قد صدر من أحد القضاة بدرجة رئيس

محكمة بناء على ند به من رئيس المحكمة الابتدائية إعمالا لنص المادة 2/61 من قانون السلطة القضائية التي تجيز لرئيس المحكمة ندب أحد قضاتها عند غياب زميل له أو قيام مانع لديه، فإن الإذن يكون صحيحا صادرا ممن يملكه ".

- للنيابة العامة أن تطلع عل التسجيلات المضبوطة على أن يتم ذلك كلما أمكن بحضور المتهم مع تسجيل ملاحظاته عليها، وليس لمأمور الضبط القضائي أي اختصاص تلقائي في هذا الشأن على أنه يجوز لقاضي التحقيق أو النيابة العامة انتدابه لمباشرة هذا الإجراء بشرط مراعاة الضمانات التي يتقيد بها كل منهما سلفا .

أما فيما يخص التشريع المغربي وأسوة بباقي التشريعات المقارنة التي أخذت بهذه المسألة فقد أشار المشرع إلى موضوع التقاط المكالمات والاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد في الباب الخامس من القسم الثالث المتعلق بالتحقيق الإعدادي وخص له المواد من 108 إلى 116 من ق.م.ج.الجديد .

وقد خول المشرع لقاضي التحقيق إمكانية الأمر بالتقاط المكالمات الهاتفية وجميع الاتصالات المنجزة بواسطة وسائل الاتصال عن بعد وتسجيلها، كما مكن الوكيل العام للملك من أن يصدر أمرا بالتقاط المكالمات الهاتفية أو الاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال بعد تقديم التماس كتابي إلى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف، غير أنه في حالة الاستعجال القصوى أجاز المشرع المغربي للوكيل العام للملك أن يأمر كتابه بالتقاط المكالمات الهاتفية أو الاتصالات المنجزة بوسائل عن بعد وتسجيلها .

الوضع تحت المراقبة القضائية :

لقد وضع ق.م.ج. الجديد بين يدي قاضي التحقيق آليات جديدة كبديل للاعتقال الاحتياطي أهمها الوضع تحت المراقبة القضائية والتي تناولته المواد من 160 إلى 174 وهو تدبير استثنائي يعمل به في الجنايات والجنح المعاقب عليها بعقوبات سالبة للحرية . فالمادة 160 نصت أنه يمكن وضع المتهم تحت المراقبة القضائية في أية مرحلة من مراحل التحقيق لمدة شهرين قابلة للتجديد خمس مرات لأجل ضمان حضوره ما لم تكن ضرورة التحقيق أو الحفاظ على أمن الأشخاص أو على النظام العام تتطلب اعتقالا احتياطيا، كما نصت المادة 161 أيضا على ضرورة أن :

- **يتضمن الأمر بوضع المتهم تحت المراقبة القضائية الخضوع تبعا لقرار قاضي التحقيق لواحد أو اكثر من التدابير أو الالتزامات التالية:**

1- عدم مغادرة الحدود الترابية المحددة من طرف قاضي التحقيق.

2- عدم التغيب عن المنزل أو السكن المحدد من طرف قاضي التحقيق إلا وفق الشروط والأسباب التي يحددها القاضي المذكور.

3- عدم التردد على بعض الأمكنة التي يحددها قاضي التحقيق .

4- إشعار قاضي التحقيق بأي تنقل خارج الحدود المعينة.

5- التقدم بصفة دورية أمام المصالح والسلطات المعينة من طرف قاضي التحقيق.

6- الاستجابة للاستدعاءات الموجهة إلى الخاضع للمراقبة من أية سلطة أو أي شخص مؤهل معين من طرف القاضي.

7- الخضوع لتدابير المراقبة المتعلقة بالنشاط المهني أو حول مثابرته على تعليم معين.

8- إغلاق الحدود .

9- تقديم الوثائق المتعلقة بهويته لاسيما جواز السفر إما لكتابة الضبط أو لمصلحة الشرطة أو الدرك الملكي مقابل وصل .

10- المنع من سياقة جميع الناقلات أو بعضها أو تسليم رخصة السياقة لكتابة الضبط مقابل وصل ويمكن لقاضي التحقيق أن يأذن له باستعمال رخصة السياقة لمزاولة نشاطه المهني .

11- المنع من الاتصال ببعض الأشخاص المحددين على وجه الخصوص من طرف قاضي التحقيق.

12- الخضوع لتدابير الفحص والعلاج أو لنظام الاستشفاء سيما من أجل إزالة التسمم.

13- إيداع كفالة مالية يحدد قاضي التحقيق مبلغها وأجل أدائها مع الأخذ بعين الاعتبار الحالة المادية للمعني بالأمر .

14- عدم مزاولة بعض الأنشطة ذات طبيعة مهنية أو اجتماعية أو تجارية ما عدا المهام الانتخابية أو النقابية، وذلك في الحالة التي ترتكب فيها الجريمة أثناء ممارسة هذه الأنشطة أو بمناسبتها أو إذا كان يخشى ارتكاب جريمة جديدة لها علاقة بممارسة النشاط المعني، غير أنه إذا تعلق الأمر بعدم مزاولة مهنة المحاماة فإن الوكيل العام للملك يحيل الأمر بطلب من قاضي التحقيق على مجلس هيئة المحامين الذي يبت طبقا لمقتضيات المواد من 65 إلى 69 من القانون المنظم لمهنة المحاماة، وفي حالة عدم البت داخل أجل شهرين من تاريخ الإحالة يعود لقاضي التحقيق اتخاذ القرار بنفسه .

15- يمكن الطعن في قرار مجلس الهيئة طبقا لأحكام المادة 90 وما يليها إلى المادة 93 من القانون المذكور.

16- عدم إصدار الشيكات .

17- عدم حيازة الأسلحة وتسليمها إلى المصالح الأمنية المختصة مقابل وصل .

18- تقديم ضمانات شخصية أو عينية يحددها قاضي التحقيق تستهدف ضمان حقوق الضحية .

19- إثبات مساهمة المتهم في التحملات العائلية أو أنه يؤدي بانتظام النفقة المحكوم بها عليه .

فهذه الالتزامات التي يخضع الشخص الواحد أو أكثر منها حينما يوضع تحت المراقبة القضائية الواردة في ق.م.ج. الجديد من شأنها أن تقوم بدورها في التخفيف على السجون بالنظر لما تعرفه من اكتظاظ وتفتح لها المجال في أن تقوم بالدور الفعال في إصلاح السجين والعمل على إدماجه في المجتمع من جديد، كما أنها تعتبر أسلوبا آخر أكثر تأثيرا ونجاعة في تقويم سلوك المتهم خاصة وأنها ستنصب على أكثر المسائل حيوية بالنسبة للمتهم كالكفالة المالية والفحص والعلاج وعدم التردد على بعض الأماكن والمنع من السياقة والمنع من الاتصال ببعض الأشخاص، مما سيكون له لا محالة تأثير بالغ في نفسية المتهم وستعمل على ردعه ودفعه إلى تقويم سلوكه، وبالتالي إلى مكافحة الجريمة بصفة عام.

أوامر قاضي التحقيق :

تعرض ق.م.ج.الجديد لأوامر قاضي التحقيق في الباب الثاني من القسم الثالث المتعلق بالتحقيق الإعدادي وخص له المواد من 142 إلى 158 .

فالأوامر التي يمكن لقاضي التحقيق أن يصدرها حسب الأحوال هي :

- الأمر بالحضور
- الأمر بالإحضار
- الأمر بالإيداع في السجن
- الأمر بالإلقاء القبض .

ثانيا : علاقة قاضي التحقيق بالنيابة العامة

لقد أعطى ق.م.ج.الجديد وخاصة المادة 75 منه الحق لقاضي التحقيق إذا كان حاضرا بمكان وقوع الجريمة المتلبس بها في أن يتخلى له الوكيل العام للملك ووكيل الملك أو ضباط الشرطة القضائية بقوة القانون عن عملية البحث، إلا أن المادة 84 من نفس القانون ورد فيها أن قاضي التحقيق لا يستطيع إجراء أي تحقيق إلا بعد أن يتلقى من النيابة العامة ملتمسا بإجراء التحقيق ولو كان قاضي التحقيق يقوم بالمهام المخولة له في حالة التلبس .

فالنيابة العامة هي الجهة المخول لها تعيين من يحقق في القضية عند تعدد قضاة التحقيق لدى محكمة الاستئناف (90 م.ج) كما يمكن أن تقدم ملتمسا للغرفة الجنحية بسحب القضية من قاضي التحقيق وإحالتها على قاض آخر للتحقيق (91 م .ج). وتقوم النيابة العامة أيضا

بإحالة محاضر الشكايات والإنابات على هيئة التحقيق وكذلك تقديم الملتمسات بقصد القيام بإجراءات التحقيق ولو كان واضعا يده على القضية في حالة التلبس طبقا للمادة 84 من ق. م ج . كما أن للنيابة العامة أن تطلب من قاضي التحقيق القيام بكل إجراء مفيد لإظهار الحقيقة أو ضروري للحفاظ على الأمن، و لا يمكن إجراء بحث من طرف قاضي التحقيق إلا بناء على ملتمس كتابي محال إليه من النيابة العامة أو بناء على شكاية المتضرر المنتصب طرفا مدنيا .

وفي إطار علاقة قاضي التحقيق مع النيابة العامة فإن القانون الجديد للمسطرة الجنائية يلقي مجموعة من الواجبات على عاتق قاضي التحقيق، منها :

1- إحالة ملف القضية على النيابة العامة لاستدعاء الأطراف للمحاكمة طبقا للقانون (المادة 209)

2- تبليغ الشكاية إلى وكيل الملك أو الوكيل العام للملك في حالة اتخاذه موقفا مخالفا لملتمس النيابة العامة يصدر بذلك أمرا معللا (للمادة 93)

3- إشعارها عند الانتقال إلى التفتيش ولها إمكانية مرافقته (المادة 99)

4- إخبار النيابة العامة عند الانتقال خارج نفوذ المحكمة (المادة 100)

5- لا يصدر قاضي التحقيق الأمر بإلقاء القبض إلا بعد استشارتها (المادة 144)

6- يجوز لقاضي التحقيق بعد تلقي رأي النيابة العامة أن يأمر بإخضاع المتهم للعلاج ضد التسمم (المادة 88)

obeikandl.com

7- يجب تبليغ النيابة العامة بقرار إجراء الخبرة (م 196) وبأمر الاعتقال الاحتياطي (م 175) و بالإفراج المؤقت (المادة 178)

8- تلعب النيابة العامة دورا فعالا باستئناف قرارات قاضي التحقيق الباتة في رد الأشياء المحجوزة بعد صدور قرار بعدم المتابعة (المادة 107)

9- تقديم طلب الإفراج المؤقت إلى الغرفة الاستئنافية طبقا لنفس الشروط والآجال المنصوص عليها في المادتين 179 و 180

10- تقديم الطعن بالاستئناف في قرارات الإفراج مع بقاء المتهم رهن الاعتقال الاحتياطي إلى أن يبت في هذا الاستئناف طبقا للفقرة 2 من المادة 181

11- مطالبة قاضي التحقيق بفتح تحقيق مؤقت بواسطة ملتمس كتابي (فقرة 4 من المادة 93)

12- تقديم النيابة العامة ملتمسا بخصوص الأوامر القضائية بشأن انتهاء التحقيق(المواد من 214 إلى 217)

13- توجه النيابة العامة إلى قاضي التحقيق ملتمساتها بشأن الأوامر الآتية :

- انتهاء البحث
- الأمر بعدم الاختصاص
- الأمر بعدم المتابعة
- الأمر بوضع حد للوضع تحت المراقبة القضائية (المواد من 214 إلى 217)

14- للنيابة العامة حق الاستئناف أمام الغرفة الجنحية لكل الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق باستثناء الأمر القاضي بإجراء خبرة وتبلغ لها داخل أجل 24 ساعة من استئناف المتهم والطرف المدني (المواد 222- 227)

15- يحق للنيابة العامة وحدها أن تقرر ما إذا كان هناك مبرر لالتماس التحقيق بسبب ظهور أدلة جديدة (الشهود والمحاضر والمستندات) طبقا للمادة (228 – 230) .

ومما يلاحظ في نطاق هذه العلاقة هو توسيع صلاحيات النيابة العامة في علاقتها بقاضي التحقيق إذ لها صلاحيات في جل الاختصاصات الموكولة إليه .

حق الدفاع:

حق الدفاع ركيزة جوهرية للمحاكمة المنصفة، التي يشكل نظامها المتكامل، بما يتضمن من قواعد وضوابط لحماية حقوق المتقاضين، المعيار الأساسي لدولة القانون.

ولقد اعتبر القانون حق الدفاع ركنا" من أركان الدعوى، اذ نصت المادة 7 من قانون أصول المحاكمات المدنية على أن الدعوى هي الحق الذي يعود لكل ذي مطلب بأن يتقدم به إلى القضاء وإنها بالنسبة إلى الخصم الحق بأن يدلي بأسباب دفاع او بدفوع ترمي إلى دحض ذلك، مؤكدة على أن حق الادعاء وحق الدفاع يكون لكل شخص طبيعي او معنوي لبناني او اجنبي.

غير أن تكريس حق الدفاع بموجب قانون عادي لا يشكل ضمانة كافية للمتقاضين، باعتبار أن أحكام القانون العادي تبقى عرضة للتغيير

او التعديل بموجب قانون آخر، بحيث لا يمكن ضمانة حق الدفاع بصورة مجدية ما لم يكرس هذا الحق بموجب أحكام تتقدم على أحكام القانون العادي.

ومما يزيد من أهمية تكريس حق الدفاع بنصوص تتقدم على أحكام القانون العادي كون المادة 2 من قانون أصول المحاكمات المدنية اعتمدت مبدأ تسلسل القواعد، ففرضت صراحة على المحاكم أن تتقيد بهذا المبدأ، ونصت على انه عند تعارض أحكام المعاهدات مع أحكام القانون العادي تتقدم في مجال التطبيق الأولى على الثانية.

من هنا يقتضي البحث في ما اذا كان حق الدفاع هو مبدأ مكرس في الدستور او في معاهدات انضم إليها لبنان، قبل القيام بعرض سريع لأهم مقومات هذا الحق.

أولا : القيمة الدستورية لحق الدفاع:

يشكل حق الدفاع إحدى الضمانات اللازمة التي تنص المادة 20 من الدستور اللبناني على انه يجب أن تحفظ بموجب القانون للمتقاضين.

ولقد كرس حق الدفاع صراحة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الحادية والعشرين بتاريخ 16 كانون الأول سنة 1966 وانضم إليه لبنان استنادا إلى القانون المنفذ بالمرسوم رقم 3855 تاريخ أول أيلول سنة 1972، اذ ان المادة 14 فقرتها 3 من العهد المذكور قد أقرت صراحة حق كل متهم بالتمتع بضمانات دنيا، أهمها إعلامه بطبيعة التهمة الموجهة اليه ومحاكمته حضوريا" وتمكينه من الدفاع عن نفسه بنفسه او بواسطة مدافع يختاره لذلك.

وغني عن البيان أن هذا النص ملزم للمحاكم ويتقدم في مجال التطبيق، وفقا" للمادة 2 من قانون أصول المحاكمات المدنية، على أي نصّ ملحوظ في قانون عادي.

لا بل أكثر من ذلك، ان الفقرة "ب" من مقدمة الدستور نصت صراحة على ان عضو مؤسس وعامل في منظمة الأمم المتحدة وملتزم مواثيقها والإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ مما يعني أن لبنان ملزم، استنادا" إلى مقدمة دستوره، بمواثيق الأمم المتحدة، ومن بينها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة.

وفي هذا المجال لا بدّ من الإشارة إلى القرار الذي أصدره المجلس الدستوري بتاريخ 1999/11/24؛ وقد اقرّ فيه بأن مقدمة الدستور تعتبر جزءا" لا يتجزأ من الدستور ولها قيمة موازية لأحكامه (قرار رقم 9/2، المجلس الدستوري 1997 – 2000، ص 417)؛ الأمر الذي يفضي على حق الدفاع طابعا" دستوريا" ويجعل منه قاعدة يتوجب على المحاكم تطبيقها وتقديمها على أي نص يتعارض معها وذلك استنادا" إلى مبدأ تسلسل القواعد المنصوص عليه في المادة 2 من قانون أصول المحاكمات المدنية.

كما لا بدّ من الإشارة إلى أن المجلس الدستوري قد ذهب لاحقا" إلى ابعد من ذلك، فاعتبر في قراره الصادر بتاريخ 2001/5/10 أن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 16 كانون الأول 1966 مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المشار إليها آنفا") يؤلف حلقة متممة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وان هذه المواثيق الدولية المعطوف

عليها صراحة في مقدمة الدستور تؤلف مع هذه المقدمة والدستور جزءا" لا يتجزأ وتتمتع معا" بالقوة الدستورية [9] .

ثانيا : مقومات حق الدفاع :

أن حق الدفاع مبدأ عام لا ينحصر تطبيقه على نوع معين من إجراءات المحاكمة، وانما يشمل جميع الدعاوى سواء أكانت مدنية ام جزائية ام إدارية، وذلك باعتبار انه ركيزة جوهرية للمحاكمة المنصفة.

ومن الأمور المشتركة بين كافة أنواع الدعاوى دور المحامي في المساعدة على تأمين حق الدفاع؛ فمعاونة المحامي الإلزامية أمام أكثرية المحاكم، على مختلف درجاتها وأنواعها، ليست منّة منحها القانون للمحامين، بل إقرارا" منه بأهمية دورهم في تأمين حق الدفاع0 ولقد كرس المشترع أهمية هذا الدور عندما نصّ في المادة 66 من قانون تنظيم مهنة المحاماة رقم 70/8 المعدل على دور نقيب المحامين في تكليف من يرتأي من المحامين لمعاونة أصحاب العلاقة الذين منحوا المعونة القضائية او المتهمين الذين لم يعينوا محاميا" للدفاع عنهم.

من هنا نرى أن مقتضيات المحاكمة المنصفة، وحق الدفاع هو ركيزتها الأساسية، تبقى واحدة، حتى ولو انها اختلفت في بعض أشكالها ومظاهرها بسبب خصائص كل نوع من المحاكمات.

أ – في المحاكمة المدنية :

---

(9) (قرار رقم 2001/2، مجلة العدل 2001، ص 16 مع تعليق للمحامي الدكتور نصري دياب).

ان واجب احترام حق الدفاع مبدأ عام يقود كافة إجراءات المحاكمة المدنية اعتبارا من تقديم الدعوى ولغاية الحكم بها، فلا يتأمن حق الدفاع بصورة مجدية الا من خلال محاكمة علنية يطبق فيها مبدأ الوجاهية وتتم فيها، بحضور أطراف النزاع، مناقشة الطلبات المقدمة والأسباب المدلى بها.

وبهذا المعنى نصت المادة 372 من قانون أصول المحاكمات المدنية على انه "لا يصح على الإطلاق إصدار الحكم ضد خصم لم يجر سماعه او يمكن من إبداء دفاعه"؛ ونصت المادة 373 في فقرتها الأولى على انه "يجب على القاضي، في أي حال، أن يتقيد وان يفرض التقيد بمبدأ الوجاهية"؛ كما أشارت هذه المادة في فقرتها الثانية والثالثة على انه لا يجوز للقاضي أن يعتمد في حكمه أسبابا" ادلى بها احد الخصوم او مستندات أبرزها الا اذا أتاح للخصوم الآخرين مناقشتها وجاهيا"، وعلى انه لا يجوز للقاضي إسناد حكمه إلى أسباب أثارها من تلقاء نفسه دون أن يدعو الخصوم مقدما" إلى تقديم ملاحظاتهم بشأنها.

وتجدر الإشارة إلى انه قد تسنى للمحاكم اللبنانية تكريس هذه المبادئ منذ زمن بعيد، اذ قضت محكمة التمييز في قرار أصدرته بتاريخ 1966/4/28 بأنه من المقّرر، بحسب القواعد العامة، أن من مقتضيات حق الدفاع العائد لأحد الفرقاء في الدعوى وجوب إبلاغه او اطلاعه على كل ورقة او مستند يتذرع بها ضده، او تتخذ مدارا" للإثبات ضده في الدعوى لكي يتمكن من إبداء دفاعه بشأنها، وان كل إخلال بهذه الأصول يعتبر إخلالا" بمعاملة جوهرية تؤدي للبطلان (النشرة القضائية 1969، ص 727).

ب- في المحاكمة الجزائية :

يجد حق الدفاع في المحاكمة الجزائية مجالا" رحبا" لتطبيق مقتضياته، باعتبار أن العدالة لا تتحقق في هذه المحاكمة اذا لم تتأمن "المساواة في الأسلحة" بين الاتهام وحق الدفاع.

من هنا ان واجب احترام حق الدفاع يقود ايضا" اجراءات المحاكمة الجزائية في كافة مراحلها، ويفترض، وفقا" لما جاء في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المشار اليه آنفا"، حق المتهم في الإطلاع على الملف وحقه في الدفاع عن نفسه وفي الاستعانة بمدافع.

1- حق الإطلاع:

لا يكون حق الدفاع مؤمنا بصورة مجدية ما لم يكن للمتهم حق الاطلاع على كل ما تعلق به في الادعاء0 فلا يجوز أن تجمع الأدلة او تناقش بغياب المتهم، وانما يجب إعلامه سريعا وتفصيلا وبلغة يفهمها بطبيعة التهمة الموجهة اليه وبأسبابها، لكي يتسنى له تحضير دفاعه بروية0 وبهذا المعنى فرضت المادة /67/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد على قاضي التحقيق عند مثول المدعى عليه أمامه في المرة الأولى ان يحيطه علما" بالجريمة المسندة اليه فيلخص له وقائعها ويطلعه على الأدلة المتوافرة لديه وعلى الشبهات القائمة ضده لكي يتمكن من تفنيدها والدفاع عن نفسه؛ كما فرضت على قاضي التحقيق أن ينبهه إلى حقوقه لا سيما حقه في الاستعانة بمحام واحد اثناء الاستجواب.

2- حق المتهم في الدفاع عن نفسه او في الاستعانة بمدافع:

ان حق المتهم بالدفاع شخصيا عن نفسه يفترض الحق في أن تجري المحاكمة بحضوره؛ غير أن ذلك لا يحول دون حق المتهم في الصمت ورفض الاجابة على الاسئلة الموجهة اليه؛ ويستتبع ذلك حقه

في طلب استجوابه وفي ابداء اقواله بكل حرية وفي عدم اتهام نفسه وفي عدم اكراهه على الشهادة ضد نفسه او الاعتراف بالجرم المنسوب اليه.

وحق الدفاع يخول المتهم الاستعانة بمدافع عنه في جميع مراحل المحاكمة. وعندما يعهد المتهم إلى محام مهمة الدفاع عنه، يجب على المحكمة ان تتيح للمحامي فرصة القيام بمهمته. وفي هذا السياق لاحظت المادة /78/ من قانون اصول المحاكمات الجزائية الجديد على انه لا يجوز لقاضي التحقيق – اذ اختار المدعى عليه محاميا" للدفاع عنه – أن يستجوبه او أن يستمر في اجراءات التحقيق الا بعد حضور المحامي واطلاعه على جميع اعمال التحقيق ما عدا إفادات الشهود وذلك تحت طائلة ابطال الاستجواب والإجراءات اللاحقة له.

وفيما يتعلق بالمحاكمة امام محكمة الجنايات، فقد أوجبت المادة 238 من قانون اصول المحاكمات الجزائية الجديد على الرئيس او المستشار المنتدب – اذا لم يكن المتهم قد عيّن محاميا" – ان يطلب من نقيب المحامين تعيين محام يتولى الدفاع عنه خلال اربع وعشرين ساعة من وقت إبلاغه او ان يتولى تعيينه بنفسه.

وتجدر الاشارة إلى انه قد تسنى لمحكمة التمييز اللبنانية، منذ زمن بعيد وأسوة بمحكمة التمييز الفرنسية، تكريس حق الدفاع في المحاكمة الجزائية، اذ قضت في قرار أصدرته منذ حوالي خمسين سنة "أن استناد الحكم موضع الطلب الحاضر إلى دليل لم يبحث علنا، فلم تتعرض له الجهة المدعية. ولم يبين المتهم رأيه فيه هو بالنتيجة إخلال بحق

الدفاع وبغيره من المعاملات الأساسية التي تسبق الحكم وتمهد له والتي لا غنى عنها لإصداره. (10)

2- الطبيعة القضائية للنيابة العامة :-

أ- موقف المشرع المصرى:

افصح المشرع المصرى صراحة عن اتجاهه للإقرار بالطبيعة القضائية للنيابة العامة، حيث نظم شئون فى قانون السلطة القضائية الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم 72/46. فعالج دور النيابة العامة أمام المحاكم فى الفصل الرابع من الباب الأول من هذا القانون. ثم انعطف وخصص الفصل الأول والثانى من الباب الثالث لمعالجة شئون التعين والترقية والأقدمية والتأديب.

كما جاء فى المذكرة الإيضاحية للقانون رقم 84/35 بتعديل بعض أحكام قانون السلطة القضائية، إشارات صريحة حول الطبيعة القضائية للنيابة العامة، حيث تضمنت ما نصه:

"ولما كانت النيابة العامة شعبة أصيلة من السلطة القضائية تضطلع بمهام قضائية فى مجال الدعوى الجنائية أو تساهم فى إقرار وإرساء العدالة، لهذا كان من الضرورى إسباغ الحصانة القضائية على رجالها..."

ب- موقف القضاء المصرى:

1) موقف محكمة النقض المصرية:

---

(10) (محكمة التمييز الجزائية، قرار رقم 48 تاريخ 1953/3/9، منشور في موسوعة الاجتهادات الجزائية لقرارات وأحكام محكمة التمييز، للقاضي سمير عاليه، ص 85 رقم 30).

ذهبت محكمة النقض فى حكم قديم لها، صدر قبل صدور قانون نظام القضاء لسنة 1949، حيث قضت بان النيابة العامة بحسب القوانين المعمول بها، شعبة أصيلة من شعب السلطة التنفيذية، خصت بمباشرة الدعوى العمومية نيابة عن تلك السلطة، وجعل لها وحدها حق التصرف فيها تحت إشراف وزير العدل ومراقبته الإدارية(11).

إلا أن محكمة النقض عدلت عن هذا القضاء وقررت فى حكم حديث لها أن النيابة العامة شعبة من شعب السلطة القضائية خول الشارع أعضاءها من بين ما خوله لهم سلطة التحقيق، وهو عمل قضائى(12).

2) موقف المحكمة العليا:

أكدت الرأى القائل بان النيابة العامة جزء من الهيئات القضائية، حيث ذهبت إلى أن "النيابة العامة هى على الرأى الراجح شعبة من السلطة القضائية تتولى أعمالاً قضائية أهمها وظيفة التحقيق التى ورثتها عن قاضى التحقيق ثم وظيفة الاتهام أمام المحاكم الجنائية بحيث يتعين تمثيلها فى تشكيل هذه المحاكم وإلا كان قضاؤها بطلاً ومن ثم تكون قراراتها قضائية." (13)

ج- موقف الفقه المصرى:

---

(11) (نقض 31 مارس 32 - مجموعة القواعد القانونية - جـ 2 رقم 342 - ص 492)

(12) (نقض 9 يناير 61 - مجموعة الأحكام - س 12 - رقم 7 - ص 58) والحكمين السابقين مشار إليهما فى ص 206 من الوسيط فى قانون الإجراءات الجنائية، للأستاذ الدكتور/ احمد فتحى سرور - الطبعة الرابعة - 82 - دار النهضة العربية - القاهرة.

(13) (قرار تفسيرى صادر فى أول إبريل 1978 فى الطعن رقم 8/15 ق تفسير - منشور فى مجموعة أحكام وقرارات المحكمة العليا جـ 2 القسم الثانى رقم 39 ص 334).

والرأى الراجح فى الفقه المصرى؛ على اعتبار النيابة العامة هيئة قضائية على سند من مباشرتها قسطاً من الاختصاص القضائى، كما فى التحقيق الابتدائى والأوامر الجنائية، وفى هذا ذهب الأستاذ الدكتور/ نجيب حسنى إلى :-

"أن عمل النيابة العامة يغلب عليه – من الوجهة الفنية – الطابع القضائى، باعتبار ما تلتزم به من موضوعية ومن استهداف التطبيق الصحيح للقانون. ويؤكد هذا الطابع أن الإعداد الفنى لأعضاء النيابة هو ذات إعداد القضاة مما يترتب عليه صلاحيتهم – من الوجهة الفنية – لتولى مناصب القضاء، ويؤكد هذا الطابع كذلك اعتبار النيابة العامة جزءاً متمماً، ولازماً فى تشكيل القضاء الجنائى، وهذه الاعتبارات فى مجموعها تقود إلى القول بانتماء النيابة العامة إلى السلطة القضائية." (14)

3- الهيئات القضائية لا تنشأ ولا يحدد اختصاصها إلا بقانون طبقاً لأحكام المادة 167 من الدستور:

جرى نص المادة 167 من الدستور على النحو التالى :

"يحدد القانون الهيئات القضائية واختصاصاتها وينظم طريقة تشكيلها ويبين شروط وإجراءات تعيين أعضائها ونقلهم."

فالنص واضح وصريح ولا غموض أو إبهام فيما يقرره من أن القانون هو الأداة التشريعية الوحيدة المختصة بتحديد الهيئات القضائية وتحديد اختصاصاتها ...الخ. فالمشرع الدستورى قد أناط بالقانون وحده مهمة

---

(14)(ص 83 من شرح قانون الإجراءات الجنائية – الأستاذ الدكتور/ نجيب حسنى – ط الثانية 88 – دار النهضة العربية – القاهرة).

obeikandi.com

إنشاء الهيئات القضائية وتحديد اختصاصاتها؛ وبذلك لا يجوز لأداة أدنى من القانون أن تتولى تنظيم هذه الأمور، كما لا يجوز للسلطة التشريعية تفويض غيرها فى ممارسة هذا العمل، لأنه محجوزاً بالكامل لها. ولو أراد الدستور أن يمنح السلطة التشريعية الحق فى تفويض غيرها ما أعوزته الحاجة فى اختيار صياغة تتضمن هذه الإمكانية بحيث يستخدم مثلا مصطلح "بناء على قانون" وهذا المسلك هو ما اتبعه المشرع الدستورى فى المادة 66 من الدستور حينما قرر انه لا جريمة أو عقوبة إلا بناء على قانون. وقد استقرت المحكمة الدستورية على تفسير هذا المصطلح بأنه يتضمن إمكانية التفويض. وقارن هذا بنص المادة 119 من الدستور التى تقرر أن إنشاء الضرائب العامة لا يكون إلا بقانون؛ حيث استقرت المحكمة الدستورية على تفسير مصطلح بقانون على انه لا يتضمن بالضرورة إمكانية التفويض وعلى هذا الأساس حكمت بعدم دستورية قانون الضريبة على الاستهلاك فيما قرره من اختصاص رئيس الجمهورية بتعديل الضريبة بقرار منه

وحيث أن تنظيم الهيئات القضائية وتحديد اختصاصاتها يعد من القوانين المكملة للدستور والتى تستوجب المادة 195 منه عرضها على مجلس الشورى، وهو ما لم يتحقق بالنسبة لهذه القرارات الوزارية، فإن هذا يسمها بعدم الدستورية من الناحية الإجرائية، على الأقل فيما يختص بالقرارات الصادرة فى ظل دستور 1971.

ونخلص من جماع ما تقدم إلى أن النيابة العامة جزء من الهيئات القضائية ومن ثم يخضع إنشائها وتحديد اختصاصاتها لنص المادة 167 من الدستور ولا يجوز لأداة أدني من القانون الاضطلاع بهذه المهمة، ومن ثم تضحى قرارات وزير العدل بإنشاء نيابة أمن الدولة وتحديد اختصاصاتها –

وهى القرار المنشور بالعدد 22 من الوقائع المصرية والصادر فى 12 مارس 1953. والقرار الصادر فى 57/6/1 والمنشور بالعدد 45 من الوقائع والصادر فى 57/6/6. والقرار الصادر فى 64/12/28 والمنشور بالعدد 3 من الوقائع والصادر فى 64/1/9. والقرار رقم 72/1270 باختصاصات نيابة آمن الدولة العليا والصادر فى 72/11/13 والمنشور بالعدد 262 تابع من الوقائع والصادر فى 72/11/16. والقرار رقم 79/296 بإضافة بعض الاختصاصات إلى نيابة أمن الدولة العليا والصادر فى 79/1/25 والمنشور بالعدد 250 من الوقائع والصادر فى 79/11/5. – كلها قرارات غير دستورية لتصديها لتنظيم مسألة حجزها الدستور بالكامل للسلطة التشريعية ولم يجيز لها تفويض غيرها فى تنظيمها، وذلك لمخالفة هذه القرارات الوزارية لأحكام المادة 167 والمادة 195 من الدستور

رابعا: عدم دستورية المادة 214 أ. ج لتعارضها مع المواد 70، 41، 195 من الدستور:

منحت هذه المادة بعد تعديلها بالقرار بقانون رقم 170/1980 للنيابة العامة إحالة الجنايات إلى محكمة الجنايات مع إلغاء مستشار الإحالة.

وكان قضاء الإحالة ضمانة أساسية فى النظام الجنائى، حرص الدستور المصرى الصادر عام 1971 على تأكيدها، فنص فى المادة 70 على أن "لا تقام الدعوى الجنائية إلا بأمر من جهة قضائية فيما عدا الأحوال التى يحددها القانون". وتفسير كلمة "الدعوى الجنائية" فى ضوء الأعمال التحضيرية لمشروع الدستور ينصرف فحسب إلى الدعوى العمومية فى الجنايات، كما أن مدلول "الجهة القضائية" لا ينصرف إلى مطلق الهيئة القضائية، بل إلى جهات القضاء بالمعنى الفنى الدقيق.

ومن ثم فقد استهدف المشرع الدستورى إضفاء الطابع القضائى على الإحالة ليوفر ضمانات استقلال الإحالة عن التحقيق. وهذا ما حدا برأى فى الفقه المصرى فى تبريره لأهمية وجود قضاء الإحالة فى مواد الجنايات إلى القول بأن "القرار الصادر من رئيس الجمهورية بقانون رقم 170 لسنة 1981 والذى ألغى مرحلة الإحالة فى مواد الجنايات، غير دستورى، فقد صدر قبل أيام من انعقاد مجلس الشعب، وليست له صفة الاستعجال، فضلا عن أن القوانين الجنائية لا يجوز أن تصدر من السلطة التنفيذية لمساسها بالحرية الشخصية".

النصوص الطعينة جميعها تنتهك الحرية الشخصية:

تعد هذه المواد متعارضة مع المادة 41 من الدستور التى تحمى الحرية الشخصية والتى تشتد الحاجة إلى كفالتها فى مجال الاتهام الجنائى فكل ما يخل بضمانات المحامة المنصفة أو حق الدفاع إنما ينطوى بالضرورة على مساس بالحرية الشخصية.

obeikandl.com

النصوص الطعينة تخل بالقوة الملزمة دستوريا للمعاهدات الدولية:

بعد التصديق منذ عام 1981 على الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية بقرار رئيس الجمهورية رقم 537/81، تلك الاتفاقية التى تكفل مادتها 14/5 لكل متهم حق التقاضى على درجتين، فأصبحت بذلك النصوص الطعينة تتناقض مع المادة 151 من الدستور، والتى تجعل للمعاهدة الدولية قوة القانون، طالما تم التصديق عليها ونشرت فى الجريدة الرسمية، علماً بأن الاتفاقية نشرت فى الجريدة الرسمية بالعدد رقم 14 الصادر فى 8 إبريل 82. هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فأن ورود هذا المبدأ فى الاتفاقية الدولية دلالة قاطعة على اعتباره واحد من مقتضيات الديمقراطية.

وعلى ذلك فإن عدم جواز الطعن على أحكام محاكم أمن الدولة طوارئ إنما يمثل إخلالاً بالمادة 14/5من الاتفاقية وينطوى تبعاً لذلك على مخالفة لمقتضى المادة 151 من الدستور.فوفقاً لها يكون للمعاهدة الدولية قوة القانون، بعد تصديق رئيس الجمهورية عليها، وعرضها على مجلس الشعب ونشرها وفقا للأوضاع المقررة. ولما كانت الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية قد تم التصديق عليها منذ عام 81، وتم نشرها بالجريدة الرسمية على نحو ما تقضى به المادة 188 من الدستور، فإنها تكون بذلك قد أصبحت لها قوة القانون، وتكون واجبة التطبيق فوراً دون حاجة لصدور قانون خاص يقضى بإدخالها أو إدماجها فى القانون الداخلى.

والاستمرار فى إعمال النص الطعين على الرغم من ذلك يمثل خرقاً لمقتضى نص المادة 151 من الدستور، حيث يفرغه من محتواه، ويجرده من مضمونه.

خامسا: عدم دستورية جمع النيابة العامة بين سلطتى الاتهام والتحقيق لتعارض ذلك مع خضوع الدولة للقانون وفقا للمادة 65 والمادة 70 وقرينة البراءة.

- الفصل بين الاتهام والتحقيق
- إنارة طريق العدالة وليس طريق الإدانة
- التحقيق الابتدائى بوابة العدالة الجنائية

يلاحظ أن القواعد التى يتضمنها قانون الاجراءات الجنائية تتأثر بالنظم السياسية والاجتماعية والاقتصادية التى تحكم شكل الدولة وعلاقاتها بالأفراد، ففى النظم الاستبدادية التى تعتنق مبدأ تفوق الدولة يصبح قانون الإجراءات الجنائية أداة للسلطة وليس أداة لتنظيم الحرية الشخصية، ويكون سوطا فى يدها تحركه كيفما تشاء. فالقيود على حقوق المتهم عديدة ومن شأنها أن تفوت عليه فرصة إثبات براءته فى بعض الأحيان.

أما فى النظم الديمقراطية فإن هذا القانون يوازن بين مصلحة المجتمع وبين الحرية الشخصية للمتهم. فحقوق المتهم تكاد تتساوى مع حقوق الدولة. لذلك قيل – بحق – إنه من السهل التعرف على النظام السياسى لدولة معينة، وما إذا كان ديمقراطيا أو استبداديا من خلال قانون الاجراءات الجنائية السارى فى هذه الدولة[15]

وعلى ذلك يعد مبدأ الفصل بين سلطتى الاتهام والتحقيق أحد مبادئ الإجراءات الجنائية التى تحقق ضمانات الحرية الفردية، ذلك أن الجمع بين

---

[15]هامش رقم 1 من ص 14 من مبدأ الفصل بين سلطتى الاتهام والتحقيق – دراسة مقارنة: الدكتور اشرف رمضان عبد الحميد حسن ط الثانية 2003.

هاتين السلطتين فى يد هيئة واحدة يؤدى إلى استبدادها. فالسلطة المطلقة مفسدة مطلقة، وفى المسألة الجنائية إذا توقف كل شئ على شخص واحد يملك وحده الحق فى الاتهام وجمع الأدلة وتقديرها والفصل فيما ينسب إلى المتهم، فإنه من الواضح أن هذا الشخص يملك الإضرار بالمتهم أو الحكم لصالحه. ومن هنا، فإن مبدأ الفصل بين سلطات القضاء الجنائى هو ضمان لحياد القضاء الجنائى.

عدم جواز رد أعضاء النيابة:

م 2/248 أ.ج "لا يجوز رد أعضاء النيابة العامة، ولا مأمورى الضبط القضائى."

بينما نصت م 163 من قانون المرافعات المدنية على "تتبع القواعد والإجراءات المتقدمة عند رد عضو النيابة إذا كان طرفا منضما.."

نستخلص من هذين النصين أن المشرع المصرى يفرق بين حالتين:

الاولى، حالة ما إذا كانت النيابة العامة طرفا أو خصما أصليا فى الدعوى، كما هى القاعدة فى الدعاوى الجنائية، عندئذ لا يجوز ردها طبقا للمادة 2/248 أ.ج. وذلك على اعتبار أن أعضاء النيابة العامة ليسوا قضاة من جهة، وانهم خصوم أصلاء فى الدعوى العامة من جهة أخرى، وليس لخصم أن يرد خصمه. فضلا عن أن أعمالهم الإجرائية ومطالبهم تخضع لمحض تقدير القضاء. وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض بأنه " من المقرر أن أعضاء النيابة العامة فى حضورهم جلسات المحاكمات الجنائية ليسوا خاضعين كالقضاة لأحكام الرد والتنحى لأنهم فى موقفهم وهم

يمثلون سلطة الاتهام فى الدعوى لا شأن لهم بالحكم بل هو بمثابة الخصم فقط، فالتنحى غير واجب عليهم والرد غير جائز فى حقهم[16].

. وسبق لمحكمة النقض المصرية أن وصلت إلى هذه القاعدة – رغم خلو قانون تحقيق الجنايات المصرى الملغى من النص بشأنها – قبل صدور قانون الإجراءات الجنائية الحالى وتقنينه لما جرت عليه أحكام القضاء من أن أعضاء النيابة العامة لا يخضعون لأحكام الرد والتنحى التى يخضع لها القضاة[17].

أما الثانية، فهى حالة ما إذا كانت النيابة العامة طرفا منضما، كما هى القاعدة فى الدعاوى المدنية، عندئذ يجوز ردها، وهذا ما قررته صراحة المادة 163 مرافعات. تأسيسا على أن النيابة لا تمثل فى هذه الدعاوى بوصفها خصما لأحد المتقاضين، بل أن مهمتها مقتصرة على إبداء الرأى المحايد فى الموضوع، وهى بذلك تقترب فى وصفها من وضع القضاة.

أن وظيفة الاتهام قد أضفت على النيابة العامة جملة خصائص جعلتها تختلف عن القضاة. فعلى الرغم من اعتبار النيابة العامة جزءا من السلطة القضائية، إلا أنها تخضع لنوع من التبعية الرئاسية لا يخضع له القضاة. هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن قاعدة عدم تجزئة النيابة واعتبار أعضائها كما لو كانوا شخصا واحدا، تتناقض كثيرا مع المقرر بالنسبة للقضاة، فهؤلاء يجب عليهم أن يكونوا قد باشروا جميع الإجراءات الخاصة بالمحاكمة وإلا كان الحكم باطلا. فضلا عن عدم قابلية أعضاء النيابة العامة للرد وذلك على خلاف ما هو مقرر للقضاة.

---

(16) " نقض 1966/2/8: مجموعة أحكام النقض، س 17، رقم 20، ص 112

(17) نقض 1931/4/16: مجموعة القواعد القانونية، ج 2، رقم 235، ص 287؛ نقض 1939/12/4: مجموعة القواعد القانونية، ج5، رقم 23، ص 29 .

المبحث الثالث

طبيعة التحقيق والغاية منه

الوظيفة الاساسية لسلطة التحقيق هى مباشرة إجراءاته، بقصد التنقيب عن أدلة الدعوى جميعا، ما كان منها ضد مصلحة المتهم، وما كان فى مصلحته، ثم الترجيح بينها – فى حيدة تامة – واتخاذ قرار بمدى كفاية الأدلة لإحالة المتهم إلى المحاكمة، فهى تمثل على هذا النحو حكما محايدا بين الاتهام والمتهم.

حيث أن لكل من وظيفتى التحقيق والاتهام دورا فى الدعوى الجنائية يختلف فى مضمونه عن الآخر. فدور سلطة الاتهام يتمثل فى تحريك الدعوى الجنائية، ثم تجميع الأدلة التى تساند الاتهام وتدعيمها لدى القضاء. هذا الدور هو الذى جعل سلطة الاتهام تمثل دور الخصم فى الدعوى الجنائية، وإن كان خصما يسعى إلى تنفيذ القانون، وهذا السعى هو الذى جعل أعمال الاتهام – تبعا لبعض الفقه – تتصف بطابع تنفيذى إدارى. أما سلطة التحقيق فلها دور مختلف، إذ تقوم بالموازنة بين الأدلة وتحديد احتمالات البراءة أو الادانة، وذلك بالتنقيب عن أدلة الدعوى جميعا، ما كان منها فى صالح المتهم أم فى غير صالحه، ثم الترجيح بينهما. لذلك اتسمت أعمال التحقيق بالطبيعة القضائية. وتستلزم هذه الصفة توافر الحياد التام فيمن يقوم بالتحقيق، ولا يتحقق هذا إلا بالفصل بين الوظيفتين.

فالتعارض بين وظيفتى الاتهام والتحقيق يفترض أن يسند كل منهما إلى سلطة مستقلة عن الأخرى حتى لا يهدر مبدأ الحياد الواجب توافره فى سلطة التحقيق الابتدائى.

الخصم لا يمكن أن يكون محققا عادلا :

نفسية القائم بالاتهام لا تصلح للتحقيق، لأنها نفسية "الخصم" فى الدعوى

فلحياد يعنى حرية الذهن من كل تعصب وتجرده عن الرأى المسبق المنحاز، وتهيئته لكل حل يرتضيه القانون وتوحى به العدالة.

ركائز مبدأ الفصل بين الاتهام والتحقيق:

أولا: كفالة حيدة ونزاهة التحقيق

ثانيا: لضمان حقوق وحريات الأفراد

ثالثا: تولى القاضى وظيفة التحقيق ضمانة كبرى للأفراد

رابعا: يعد من مقتضيات الشرعية الإجرائية

أولا : كفالة حيدة ونزاهة التحقيق :

حيث أن المحقق يملك أخطر السلطات التى تمس الحقوق الأساسية للفرد فى حريته أو مسكنه أو تنقلاته أو أسراره الخاصة، فإن الحيدة المطلقة أمر ضرورى حتى لا يكون استخدام هذه السلطات عبئا على العدالة لا فى خدمة العدالة. فحياد المحقق عنصر أساسى فى الوصول إلى الحقيقة، إذ ينبغى أن يكون خالى الذهن تماما من أى معلومات مسبقة عن الواقعة موضوع التحقيق، حتى يكون محايدا أثناء سعيه فى البحث عن الحقيقة دون إهدار لحقوق المتهم وحريته.

فإذا أصبح المحقق هو نفسه أحد طرفى الخصومة فسيهدر ذلك مبدأ حياد المحقق واستقلاله عن الخصوم.

فإذا باشرت النيابة العامة إجراءات الاتهام وتولت التحقيق من تلقاء نفسها أصبح لها بلا شك مصلحة فى إثبات الاتهام المسند

إلى الفرد، مما يجعلها تميل إلى التشدد مع المتهم، وربما دفع بها ذلك إلى إساءة الظن به، وعدم تحقيق دفاعه، وتضييع معالم للجريمة كانت قد تؤدى إلى براءته. وقد تتأثر النيابة العامة بالشواهد الأولى للقضية التى جمعها أعضاء الضبط القضائى الخاضعين لها باعتبارها رئيسة الضبطية القضائية، إذ لهم مصلحة ولو معنوية فى إظهار فاعل الجريمة، درءا للمسئولية الإدارية إذا ما أخفقوا فى ذلك، الأمر الذى يشكك فى حياد سلطة التحقيق. كما قد تبعث الخوف من أن النيابة إذا أخطأت فى الاتهام ربما تستمر فى خطئها عند التحقيق.

ثانيا: لضمان حقوق وحريات الأفراد:

الجمع بين الوظيفتين فى يد سلطة واحدة إنما ينطوى على مساس خطير بالحرية الفردية للمتهم. فالنيابة بوصفها جهة اتهام تعتبر خصما فى الدعوى الجنائية، والخصم لا يمكن أن يكون محققا عادلا. فنفسية القائم بالاتهام لا تصلح للتحقيق، لأنها نفسية "الخصم" فى الدعوى، مما يجعل مركز المتهم أمام النيابة العامة، وهو خصمها، مهددا ويضعف من الضمانات القانونية للحريات الفردية.

إذ يصعب على الشخص الذى يتهم أن يحتفظ بعدم تحيزه أثناء التحقيق. فالاتهام غير المحدود سلطة عظيمة فى ذاته، لذا ينبغى أن نحترس من أن نزيد عليه قوة التدخل فيما هو من خصائص القاضى وهو التحقيق. فمن الخطر أن يعهد بسلطات القهر لعضو النيابة، حتى ولو منح ضمانات القضاة، إذ يخشى من جانبه عدم الحيدة والمحاباة، وهى بالطبع غير إرادية، ولكن لا شعورية لا بد منها. فعضو النيابة الذى يتهم يكون مدفوعا إلى تبرير اتهامه، وهذا أمر طبيعى لأنه بطبيعته ميال للادانة بما أنه المحرك للتهمة.

أن ظـاهرة الإصـرار علـى تأييـد الاتهـام الخـاطئ الـذى يصـدر من بعض أعضاء النيابة العامة ضد المتهمين أمر ملحوظ. فعضو النيابة إن اتهم خطأ شخصا بجريمة وسار فى الإجراءات اللازمة لها، يصعب عليه الاعتراف بخطأ ما قام به، بل قد يغالى فى إجراءات التحقيق حتى لا يتعرض لمسئولية أدبية أو قانونية.

ثالثا: تولى القاضى وظيفة التحقيق ضمانة كبرى للأفراد:

حيث أن نصوص الاجراءات الجنائية تبين حدود المساس بالحرية الفردية من اجل مصلحة المجتمع فى الوصول إلى الحقيقة، كما تهتم بحماية الحرية الفردية من كل عدوان يتهدد لها من ممثلى السلطة العامة حال مباشرتهم تلك الاجراءات. ومن ثم يكون بديهيا أن يحمى القضاء تلك الحرية بوصفه الضامن لسيادة القانون وتطبيق إرادة المشرع.

فالقضاء ميزان العدل والحارس الطبيعى للحريات. وإقامة العدل وحراسة الحريات توجبان أن يتولى القضاء مباشرة التحقيق، لما ينطوى على الكثير من القهر والمساس بتلك الحريات.

ورغم اعتبار النيابة العامة جزء من السلطة القضائية إلا أن استقلالها مازال منقوصا باستمرار تبعية اعضائها الادارية لوزير العدل اى للسلطة التنفيذية وهى تبعية لا تتفق مع وظيفة التحقيق الابتدائى بمعرفة النيابة العامة. فالرئاسة الادارية تفسد مضمون العمل مهما تقيد نطاقها القانونى، لما لها من أثر نفسى غير محدود، إذ تحد من قدرة المرؤسين على الاستقلال برأيهم والنأى عن التأثر بتعليمات رؤسائهم فيما يتعلق بمضمون العمل القضائى. وكيف يتطهر المرؤسون من هذا الأثر والسلطة الإدارية للرؤساء قد تنطوى على معانى القهر والإخضاع. فضلا عن أنها تملك انتزاع

التحقيق الابتدائى من يد إلى يد أخرى وفقا لرغبتها. ناهيك عن أن أعضاء النيابة العامة غير قابلين للرد إطلاقا بوصفهم خصم والخصم لا يرد.

وقد يكون لتبعية النيابة لوزير العدل والسلطة التنفيذية بصورة غير مباشرة أثر فى توجيه الاتهام الباطل إلى الخصوم ورجال المعارضة، والتحقيق معهم فى بعض الأحيان، الامر الذى لا يتصور حدوثه مع رجال القضاء المستقلين تمام الاستقلال عن وزير العدل والسلطة التنفيذية.

رابعا: يعد من مقتضيات الشرعية الإجرائية:

يجسد تولى القاضى سلطة التحقيق لمبدأ الشرعية الاجرائية التى تحكم تنظيم الاجراءات التى تتخذ قبل المتهم على نحو يضمن احترام الحرية الشخصية. تلك الشرعية التى تقوم على عناصر ثلاثة هى: أن الاصل فى الانسان البراءة (أصل البراءة)، وتعنى انه لا يجوز تقيد حريته إلا فى إطار من الضمانات الدستورية والقانونية اللازمة لحمايتها، كما لا يجوز للمتهم أن يكلف بإثبات براءته، وأن الشك يفسر لصالحه. هذا عن العنصر الاول، أما الثانى، فيتمثل فى أن القانون هو مصدر الإجراءات الجنائية. والعنصر الأخير أن تباشر هذه الاجراءات تحت إشراف القضاء باعتباره الحارس الطبيعى للحريات. وتخويل النيابة العامة سلطة التحقيق الابتدائى إخلال بهذا الركن الاخير وتجريد المتهم من الحماية القضائية لحريته.

المواد الطعينة جميعها تتعارض مع مبدأ خضوع الدولة للقانون المقرر دستورياً بالمادة 65 من الدستور:

استقر قضاء المحكمة الدستورية العليا فى هذا الشأن على أن:

"وحيث أن الدستور إذ نص فى المادة 65 منه على خضوع الدولة للقانون وأن استقلال القضاء وحصانته ضمانتن أساسيتن لحماية الحقوق والحريات، فقد دل بذلك على أن الدولة القانونية هى التى تتقيد فى كافة مظاهر نشاطها –وأياً كانت طبيعة سلطاتها – بقواعد قانونية تعلو عليها وتكون بذاتها ضابطاً لأعمالها وتصرفاتها فى أشكالها المختلفة، ذلك أن ممارسة السلطة لم تعد امتيازاً شخصياً لأحد، ولكنها تباشر نيابة عن الجماعة ولصالحها، ولئن ثم القول بأن السلطة لا تعتبر مشروعة ما لم تكن وليدة الإرادة الشعبية وتعبيراً عنها، إلا أن انبثاق هذه السلطة عن تلك الإرادة وارتكازها عليها لا يفيد بالضرورة أن من يمارسها مقيدة بقواعد قانونية تكون عاصماً من جموحها وضماناً لردها على أعقابها إن هى جاوزتها متخطية حدودها، وكان حتماً بالتالى أن تقوم الدولة فى مفهومها المعاصر – وخاصة فى مجال توجهها نحو الحرية –على مبدأ مشروعية السلطة مقترناً ومعززاً بمبدأ الخضوع للقانون باعتبارهما مبدأين متكاملان لا تقوم بدونهما المشروعية فى أكثر جوانبها أهمية، ولأن الدولة القانونية هى التى يتوافر لكل مواطن فى كنفها الضمانة الأولية لحماية حقوقه وحرياته، ولتنظيم السلطة وممارستها فى إطار من المشروعية، وهى ضمان يدعمها القضاء من خلال استقلاله وحصانته لتصبح القاعدة القانونية محوراً لكل تنظيم، ولاذاً لكل سلطة، ورادعاً ضد العدوان "

ترتيباً على ما تقدم فأنه مما ينافى مفهوم الدولة القانونية على النحو السالف بيانه ما ورد فى المواد الطعينة من أوجه مخالفة دستورى.

النصوص الطعينة تخل بمبدأ ضرورة التزام الدولة بالحد الأدنى المقبول فى الدول الديمقراطية عند تصديها لتنظيم الحقوق والحريات الأساسية:

**** وفى ذلك تقول محكمتنا الدستورية :**

"وحيث أن الدستور ينص فى مادته الأولى على أن جمهورية مصر العربية دولة نظامها ديمقراطى اشتراكى، وفى مادته الثالثة على أن السيادة للشعب، وهو يمارسها ويحميها على الوجه المبين فى الدستور، وفى مادته الرابعة على أن الأساس الاقتصادى لجمهورية مصر العربية هو النظام الاشتراكى الديمقراطى. وحيث أن مؤدى هذه النصوص – مرتبطة بالمادة 65 من الدستور – أنه فى مجال حقوق المواطن وحرياته الأساسية، فان مضمون القاعدة القانونية التى تسمو فى الدولة القانونية عليها، وتتقيد هى بها، إنما يتحدد على ضوء مستوياتها التى التزمتها الدول الديمقراطية باطراد فى مجتمعاتها، واستقر العمل بالتالى على انتهاجها فى مظاهر سلوكها المختلفة، وفى هذا الإطار، والتزاماً بأبعاده، لا يجوز للدولة القانونية فى تنظيماتها المختلفة أن تنزل بالحماية التى توفرها لحقوق مواطنيها وحرياتهم عن الحدود الدنيا لمتطلباتها المقبولة بوجه عام فى الدول الديمقراطية، ولا أن تفرض على تمتعهم بها أو مباشرتهم لها قيوداً تكون فى جوهرها أو مداها مجافية لتلك التى درج العمل فى النظم الديمقراطية على تطبيقها، بل أن خضوع الدولة للقانون محدداً على ضوء مفهوم ديمقراطى مؤداه ألا تخل تشريعاتها بالحقوق التى تعتبر التسليم بها فى الدول الديمقراطية مفترضًا أولًيا لقيام الدولة القانونية، وضمانة أساسية لصون حقوق الإنسان وكرامته وشخصيته المتكاملة، ويندرج تحتها طائفة من

الحقوق تعتبر وثيقة الصلة بالحرية الشخصية التى كفلها الدستور فى المادة 41 منه واعتبرها من الحقوق الطبيعية التى لا تمس."

وترتيباً على ما تقدم فأنه مما ينافى مفهوم خضوع الدولة لمقتضيات الوضع الديمقراطى على النحو السالف بيانه ما ورد فى المواد الطعينة من أوجه خلل دستورى.

ثمار التطور التشريعي في دولة قطر في السنوات القليلة كان من أهم المنصرمة، أن عملت الدولة علي مواكبة الحديث في دنيا التشريع والقانون بصفة عامة، فانصب هذا التطور علي تحديث القوانين التي رأي المشرع ضرورة تحديثها لمواكبة التنمية الشاملة التي اعترت الدولةوايماناً بأن القانون يجب أن يسير جنباً الي جنب مع عمليات تطور المجتمعات مسترعياً ما استجد نتيجة لهذا التطور والا قعدت النصوص القانونية عن مواكبة المستجدات، فحينئذ يمكن أن توجد هوة فاصلة بين الاحداث والوقائع وبين النصوص المنظمة لها .

وقد شمل التطور التشريعي في قطر مما شمل القوانين والتشريعات فضلاً عن المؤسسات القانونية والتشريعية والتي تعتبر من أهم دعامات التطور القانوني والتشريعي بصفة عامة وقد تجلي هذا الشق الأخير من التطور أي الذي طال المؤسسات القانونية في الآتي :

1- دمج القضاء العدلي والقضاء الشرعي في سلطة قضائية واحدة .

2- انشاء المجلس الأعلي للقضاء .

3- انشاء محكمة التمييز .

هذا عن السلطة القضائية أما عن سلطة الاتهام فقد تم ابدال جهاز الادعاء العام بالنيابة العامة لتقوم هذه الاخيرة بمباشرة الدعوي الجنائية نيابة

عن المجتمع وأصبح وكيل المدعي العام والذي كان ضابطاً بالشرطة يحمل رتبة عسكرية – أصبح الآن وكيل نيابة أو وكيل النائب العام – ولعل ذلك كان من أكثر التطورات ملاحظة وسوف نتكلم اليوم عن دور النيابة العامة بصفة عامة وارتباط دورها بحقوق الانسان.

ويمكن بداية تعريف الدعوي الجنائية التي تباشرها النيابة العامة ونورد في هذا السياق أحد التعريفات التي تعرضت هذا الأمر
والتي قررت أن الدعوي الجنائية هي مطالبة النيابة العمومية للقضاء الجنائي بالبت في خبر جريمة وقعت منسوبة الي شخص ما والحكم بادانة هذا الشخص عند ثبوت صلته بهذه الجريمة أو ببراءته في حالة انتفاء صلته بها. (18)

**** ويتبع ذلك ان للدعوي الجنائية خصائص عدة وهي :**

العمومية – الرسمية – الشرعية – اللزوم – عدم القابلية للانسحاب منها في درجتها الأولي – عدم قابليتها للتجزئة – استهدافها الكشف عن الحقيقة الواقعية – تطلبها التفرس في آدمية المتهم بوصفه الطرف المدعي عليه في الدعوي – شفويتها – حرصها علي مقارعة الحجة بالحجة – علانيتها – سرعة الفصل فيها – والأصل فيها وقف تنفيذ الحكم الصادر فيها عند الطعن فيه.

ولعل هذه الخصائص مجتمعة تشكل خصائص تتميز بها الدعوي الجنائية التي تباشرها النيابة العامة وتحرك دعواها بعد اكمال تحقيقها لتضعها أمام القاضي الجنائي الذي بدوره يتعرض للدعوي ويصدر الحكم

---

(18) د.رمسيس بهنام – الاجراءات الجلئية تأصيلاً وتحليلاً – ص139 .

obeikandl.com

فيها وتشكل هذه الخصائص مجتمعة ضمانات لحقوق الانسان حتي وان كان متهماً وتحريها مراعاة آدمية الانسان وعدم ازدرائه واحتقاره فهو ما زال بريئاً الي ان يصدر حكم بادانته.

كانت هذه التوطئة هامة لمعرفة ما تعنيه الدعوي الجنائية والتفرقة بينها وبين البلاغ الجنائي أو الشكوي للحديث بعد ذلك عن النيابة العامة ودورها.

مما لاشك فيه أن هناك ارتباطاً عضوياً بين النيابة العامة والسلطة القضائية، وفي بعض الاحيان الغالبة فإن النيابة العامة احدي هيئات السلطة القضائية، إلا أن هذا لا يعني خضوع وتبعية أعضائها لهذه السلطة، بل أنهم مستقلون عنها تمام الاستقلال اذ تعتبر النيابة العامة هيئة ذات كيان قانوني مستقل داخل السلطة القضائية، ويمثل هذا الاستقلال إحدي الخصائص المميزة لنظام النيابة العامة في الوقت الحاضر، يرجع ذلك الي ما تقتضيه العدالة الجنائية من فصل قاطع بين وظائف الاتهام والتحقيق والحكم وجعل كل وظيفة من هذه الوظائف مستقلة عن الأخري، وذلك حفاظاً علي الموضوعية والحيدة التي يخشي اهدارها إذا ما اجتمعت الوظائف في يد واحدة وبالنسبة لاستغلال وظيفة الاتهام عن وظيفة التحقيق[19].

وتجدر الاشارة في هذا الموضع الي وظيفة النيابة العامة بشكل عام، ونجمل هذه الوظيفة في الآتي :

1. تحريك الدعوي الجنائية: ويقصد بذلك – لدي غالب الفقه – هي اللحظة اللي يبدأ منها افتتاح الدعوي الجنائية أو البدء فيها.

---

[19] أنظر لمزيد من الايضاح – النيابة العامة ودورها في المرحلة السابقة علي المحاكمة، د.أشرف رمضان عبدالحميد – دار الفكر العربي – الطبعة الأولي 2004م، ص75 .

2. مباشرة الدعوي الجنائية: ويقصد بذلك الاعمال والاجراءات المبتدأة عند تحريك الدعوي والمنتهية بصدور الحكم البات في الدعوي الجنائية .

وباستجلاء النظر في الواقع القطري نجد أن المشرع الدستوري قد تعرض لدور النيابة العامة في المادة (136) وذلك حين أفصح بالآتي:

تتولي النيابة العامة الدعوي العمومية باسم المجتمع، وتشرف علي شؤون الضبط القضائي وتسهر علي تطبيق القوانين الجنائية، ويرتب القانون هذه الهيئة وينظم اختصاصاتها، ويبين الشروط والضمانات الخاصة بمن يولون وظائفها .

وبالاضافة الي ذلك فان قانون الاجراءات الجنائية القطري رقم 23 لسنة 2004م قدفصل اختصاص النيابة وتعرض لها تعرضاً مباشراً فالمادة الأولي من القانون تنص علي تختص النيابة العامة دون غيرها بتحريك الدعوي الجنائية ومباشرتها ولا تحرك من غيرها الا في الاحوال المبينة في القانون وكذلك تبعتها المادة الثانية من ذات القانون والتي تنص علي أن يقوم النائب العام بنفسه أو بواسطة أحد أعضاء النيابة العامة بتحريك الدعوي الجنائية ومباشرتها علي الوجه المبين في القانون.. الخ.

وقد يتبادر الي ذهن البعض ان النيابة العامة تعمل دوماً ضد المتهم وبلا استثناء يرون ان النيابة تحاول الصاق التهمة بالمتهم لو كان بريئاً منها وهذا فهم غير سديدولا رشيد، إذ أن المعروف والمقرر قانوناً ان النيابة العامة تقوم بعملها نيابة عن المجتمع وحفاظاً عليه، فماذا يضير المجتمع والنيابة ان ظهرت براءة المتهم، بل في بعض الاحيان فان النيابة تكون في صف المتهم فتشطب البلاغ لعدم الجريمة مثلاً أو تقرر ألا وجه لإقامة الدعوي أو أن تحفظ أوراق البلاغ قبل تقديمها للمحكمة وهكذا..

فليست النيابة العامة هي دوماً ضد المتهم وانما هي تحدد موقفها بحسب ما هو متوافر أمامها من أدلة وبراهين ولها بعد ذلك أن تقرر كفاية هذه الأدلة ومن ثم احالة الدعوي الجنائية للمحكمة أو عدم كفايتها كما أن النيابة ملقي علي عاتقها تكييف الواقعة محل الشكوي أو البلاغ وتطبيق المادة القانونية المناسبة عليها ومن ثم احالتها للمحكمة متي ما توافرت شرائطها وأدلتها القانونية.

obeikandl.com

المبحث الرابع

النيابة العامة

النيابـة العامـة : هـي الهيئـة القضـائية التـي تمـارس الاختصاصـات المخولة لها قانوناً : لقد اختلف الفقه حول تحديد مفهوم النيابة العامة فمنهم من يربطها بالسلطة التنفيذية وذلك لقيامها بتحريك الدعوى العمومية حول كافة الجرائم وهناك من يعتبرها سلطة قضائية لأن من يباشر مهامها تابع للقضاء وهناك اتجاه ثالث يراها أنها هيئة لا تخضع لأي سلطة من السلطات الثلاث فهي تسهر على تطبيق القانون وتنفيذه وملاحقة ومتابعة المجرمين مما يجعلها صاحبة دور عام خاص بها

✍اختصاصات النيابة العامة:

تتولى النيابـة العامـة التحقيـق والإحالـة فـي الجرائم وفقاً للإجراءات المحددة في قانون الإجراءات الجزائية.

✍صلاحيات النيابة العامة:

تتولى النيابة العامة عند مباشرتها لمهامها الصلاحيات المحددة لها وفقاً للقانون، وبالأخص

أ) مراعاة تطبيق القانون.

ب) تحريك الدعوى الجنائية وممارسة إجراءاتها.

ج)متابعة تنفيذ الأحكام والقرارات الجزائية.

د) إجراء التحقيق في الجرائم وجمع الأدلة.

هـ)إبداء الرأي في الطعن على الأحكام والقرارات الجزائية وغيرها.

و) التدخل الوجوبي والجوازي في الحالات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية أو في أي قانون آخر.

ز) الإشراف والتفتيش على مراكز التوقيف والسجون والمؤسسات الإصلاحية للأحداث، للتأكد من مشروعية الحبس والتوقيف.

✍**تعيين النائب العام والمحامي العام :**

يعين النائب العام والمحامى العام الأول بقرار من رئيس الجمهورية.

✍**ترتيب أعضاء النيابة العامة :**

يرتب أعضاء النيابة ورؤسائهم بترتيب وظائفهم ، ثم النائب العام، ثم وزير العدل.

✍**اختصاصات النائب العام:**

النائب العام: هو المختص بالدعوى العامة بصفته نائباً عن المجتمع، يباشرها بنفسه أو بواسطة مساعدين له، ويشاركه فيها أعضاء النيابة العامة إلا ما أستثني بنص خاص. يسري في حق أعضاء النيابة العامة ذات الأحكام المقررة للقضاء في قانون السلطة القضائية وبخاصة ما يتعلق بشروط التعيين وأحكام النقل والندب والحقوق والواجبات والمحظورات والحصانة والإشراف وأحكام التفتيش والتنظيم من القرارات والمحاسبة والتأديب إلا ما أستثني بنص خاص.

✍**دور النيابة العامة :**

من المقرر أن الأصل أن النيابة العامة فى مجال المصلحة أو الصفة فى الطعن هى خصم عادل وتختص بمركز قانونى خاص إذ تمثل المصالح العامة وتسعى إلى تحقيق موجبات القانون، ومن ثم فلها

أن تطعن بطريق النقض فى الأحكام وإن لم يكن لها كسلطة اتهام مصلحة خاصة فى الطعن بل كانت المصلحة للمحكوم عليه مادام أنه لا ينبنى على طعنها تسوئ لمركز المتهم.

2- **خصائصها :**

التبعية التدريجية: أي أن كل هيئة دنيا تخضع للأعلى منها وهذا على المستوى الفني والإداري وتكون بين النائب العام ووكلاء الجمهورية أي أن قضاة النيابة العامة يعملون تحت إدارة ومراقبة رؤسائهم المباشرون. عدم القابلية للتجزئة ويقصد بها بعدم القابلية للتجزئة أن للأعضاء يعتبرون وحدة واحدة لا تتجزء ومعنى ذلك من الناحية القانونية يمكن أن يحل أي من الأعضاء محل الآخر في تمثيل النيابة في أية حالة كانت عليها الدعوى أي أعضاء النيابة يكمل أحدهم الآخر أي يوصل اللاحق من حيث توقف السابق. استقلال النيابة العامة : ليس هذا الاستقلال التام بين أعضاء النيابة العامة وقضاة الحكم لأن أحد ينكر أن العاملين متصلين ببعضهما البعض ويربط بينهما سهر النيابة على الدعوى العمومية في المرحلة جمع الاستدلالات وجمع الأدلة ومباشرة بعض إجراءات التحقيق في حين يقوم قضاة الحكم بعبء التحقيق النهائي وإصدار الأحكام في الدعوى العمومية بروح التجرد والحياد والعدالة إن خضوع للتبعية التدريجية لا يعني تقييد سلطة النيابة وإنما ذلك من أجل تحديد الأطر العامة لممارسة المهام إذ يحق له أن يقدم ما يراه لازما من طلبات ودفوعات شفوية أمام القضاء عدم مسؤولية النيابة العامة : لا يمكن مسائلة أعضاء النيابة عن الأعضاء البسيطة التي يرتكبونها أثناء ممارسة مهامهم إذا كانت مما أمر به أو أذن به القانون وفقا للمادة 39 قانون العقوبات وأنه في حالة حدوث خطأ جسيم من أحد أعضاء النيابة فإنه يتعين تقديم شكوى لرئيسه

المباشر الذي يخضعه للعقوبة التأيبية وقد تصل إلى المتابعة الجزائية والدولة تقـــــــــوم بتعـــــــــــويض الشـــــــــــخص المضـــــــــــرور من خطأ العضو .

3- **عدم القابلية للرد** : الأصل أن أعضاء النيابة العامة غير قابلين للرد وأساس هذا المبدأ أن النيابة الخصم في الدعوى العمومية ولا يجوز للخصم أن يرد خصصتهه المادة 555 إجراءات جزائية.

obeikandl.com

المبحث الخامس

اختصاصات النيابة العامة

أولا : باعتبارها سلطة اتهام :

تنحصر إختصاصات النيابة العامة كسلطة اتهام في التصرف في محاضر جمع الاستدلالات بالحفظ وتحريك الدعوى العمومية ومباشرة الدعوى أمام القاضي والطعن في الأحكام القضائية الجزائية وتنفيذ القرارات والأحكام القضائية النهائية .

** التصرف في محاضر جمع الاستدلالات بالحفظ عندما تصل المحاضر إلى وكيل الجمهورية سواء أن كانت مقدمة إليه أومن محاضر الضبطية القضائية فإنه له حرية التصرف فيها إما أن يباشر الدعوى وإما أن يحفظ الملف بتوافر أسباب قانونية وأسباب موضوعية ·

- الاسباب القانونية للحفظ :

الحفظ لعدم الجريمة :

إن حفظ النيابة العامة الدعوى لعدم توافر عنصر التجريم في موضوع هذه الدعوى تطبيقا للمادة الأولى من قانون العقوبات لا جريمة ولا عقوبة أو تدابيرأ من بغير نص أي عدم المتابعة عن فعل غير منصوص عليه

- الحفظ لإمتناع العقاب:

إذا كان الفعل منصوصا على جريمة ولكن أعفى القانون الفاعل مثل اختطاف القاصر والزواج بها يمنع العقاب على الخاطف 326 عقوبات .

- الحفاظ لامتناع المسؤولية:

يحق للنيابة العامة حفظ الدعوى العمومية إذا كان الفاعل غير مسؤول جنائيا كأن يكون حدثا غير مميز أو كان مجنونا .

- الحفظ لعدم إمكان تحريك الدعوى وذلك في الحالات التي تمتنع النيابة عند تحريك الدعوى إذا كانت معلقة على شكوى أو إذن مثل السرقة بين الأقارب حتى الدرجة الرابعة .

- الحفظ لانقضاء الدعوى العمومية :

إذ سقت الدعوى بالتقادم فإنه لا يجوز متابعة المتهم بعد التأكد من أن الجريمة قد سقطت بالتقادم المادة 06 من قانون الاجراءات الجزائية. الأسباب الموضوعية للحفظ ويقصد بها الأسباب المتعلقة بموضوع الدعوى ووقائعها من حيث معرفة الجاني وتوافر أدلة الاسناد ضده ويمكن القول أن الاسباب الموضوعية للحفظ تنحصر في أربعة عناصر

- الحفظ لعدم معرفة الفاعل :

في حال قيام الجريمة من طرف مجهول وتصل إلى علم النيابة العامة ولا تجد من تسندها له فإنها تقوم بحفظ الملف

- الحفظ لعدم كفائة الأدلة :

حتى وإن ثبت قيام الجاني بالفعل الاجرامي لكن لا يوجد دليل مادي أو معنوي ملموس يؤكد اقترافه للفعل فيقوم وكيل الجمهورية بحفظ الدعوى لعدم كفائة الأدلة .

الحفظ لعدم الأهمية وذلك إذا كان الفعل الجرمي تافها ولا تجوز فيه قيام المتابعة القضائية مثل المشادات بين الأقارب والتي تكون نتائجها بسيطة

- طبيعة قرار الحفظ :

* أنه إجراء إداري ليست له الصفة القضائية.

* ليس حجية قانونية أو قضائية لمن صدر لصالحه.

* امكانية إلغائه والبدء من جديد في التحقيق .

2- تحريك الدعوى العمومية :

القاعدة العامة أن النيابة العامة هي التي تملك حق رفع الدعوى العمومية بصفتها سلطة الاتهام التي تنوب عن المجتمع في استعمال حقه في المتابعة والمطالبة بتوقيع العقوبة المنصوص عليها في القانون إلا أن لها قيودا تجعلها تمتنع عن تحريك الدعوى العمومية ويكون تحريك الدعوى أن النيابة العامة هي التي تحدد تاريخ الجلسة وهي ومن ترسل ملف الدعوى إلى المحكمة المختصة وهي من تسهر على إحضار المتهم وهي التي تطالب بعقاب المتهم

3- مباشرة الدعوى العمومية :

ويتجلى ذلك من خلال إبداء طلباتها أمام الجهة القضائية في الجلسة القضائية وذلك باعتبارها هي المدعي الذي يطالب في جميع الدعاوى العمومية باسم المجتمع حتى الدعاوى التي يحركها المدعي المدني تقدم فيها النيابة العامة الطلبات .

4- الطعن في القرارات والأحكام :

يحق لها في جميع القرارات التي يصدرها قاضي التحقيق وكذلك القرارات التي تصدرها غرفة الاتهام وكذلك الطعن في الأحكام القضائية إما بالاستئناف أو عن طريق الطعن بالنقض فيها

5- تنفيذ القرارات والأحكام القضائية :

السهر على تنفيذ القرارات التحقيق وغرفة الاتهام مثل احضار المتهم أو القبض أو الايداع كما انها تسهر على تنفيذ الأحكام القضائية والصادرة من مختلف الجهات القضائية .

ثانيا : باعتبارها سلطة تحقيق :

الأصل العام أن النيابة العامة هي جهة إتهام لا يحق لها إجراء التحقيق إلا أن المشرع أعطاها هذا الحق على سبيل الاستثناء ولذا يجب عليها عدم التوسع في غير النصوص الخاصة بهذه السلطات كما لا يجوز لها القياس عليها.

**** إصدار الطلبات لقاضي التحقيق باجراء تحقيق افتتاحي :**

الأصل أن التحقيق قاصر على قضاة التحقيق حيث لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلا بموجب طلب افتتاحي من وكيل الجمهورية حتى ولو كان ذلك بصدد جناية أو جنحة متلبس بها وهذا الطلب يتضمن واقعة محددة ويمكن أن يكون محدد فيه أسماء ويطلب منه إجراء تحقيق معين حول الواقعة أو الأسماء الواردة في الطلب (سيعرض الزملاء للطلب الافتتاحي عند التطرق لقاضي التحقيق).

إصدار الطلبات اتخاذ إجراءات معينة في التحقيق يمكن لوكيل الجمهورية أن يطلب من قاضي التحقيق في أي مرحلة من مراحل التحقيق إجراء تحقيق حول أمرا يراه لازما لاظهار الحقيقة. تنحية قاضي التحقيق: يجوز لوكيل الجمهورية تنحية قاضي التحقيق بعد لتصاله بها واسنادها لغيرها حفاظا على ضمان حسن سير العدالة ويكون ذلك بناء على طلب من المتهم أو المدعي المدني ولوكيل الجمهورية السلطة التقديرية في الطلب المقدم له.

**** إصدار الأوامر بالاحضار :**

استثناء يجوز لوكيل الجمهورية إصدار أمر بالاحضار للمتهم في الجناية المتلبس بها ويكون الأمر موجه إلى القوة العمومية لاقتياد المتهم ومثوله أمام المحقق على الفور.

**** إصدار الأمر بالقبض :**

وهو الأمر الصادر إلى القوة العمومية بالبحث عن المتهم عن المتهم وسوقه إلى المؤسسة العقابية المنون عنها في الأمر حيث يجري تسليمه وحبسه.

استجواب المتهم :

وهو أخطر الاجراءات التي يقوم بها المشرف عنها وهو أصلا من اختصاص قاضي التحقيق ولكن المشرع خول لوكيل الجمهورية حق استجواب المتهم في حالتين الأولى في الجناية المتلبس بها وأيضا الاستجواب الفوري للشخص المقدم إليه أم الحالة الثانية في الجنحة المتلبس بها وفيها يصدر وكيل الجمهورية بحبس المتهم لبعد استجوابه ونصت نفس المادة في فقرتها الثالثة ويحال المتهم فورا إلى المحكمة طبقا لاجراءات

الجـــنح المتلـــبس بهـــا فـــي ميعـــاد أقصـــاه ثمانيـــة أيـــام ويشـــترط في الحبس أن تكون الجنحة معاقب عليها بالحبس وألا يكون المتهم قد قدم ضـمانات كافيـة للحضـور وبـذلك تعـد هـذه الاجـراءات اسـتثنائية لوكيـل الجمهورية .

و يمكن القول أن النيابة العامة هي جهة أصلية في تحريك الدعوى وتمثل الحق العام ولا تخضع إلا للضمير والقانون والواجب التطبيق إذ بها تـتم مواصـلة التحقيـق مـن خـلال إجراءتهـا بتكميـل التحقيـق أو تتوقـف بعد قيامها بحفظ الملف فهي جهاز قضائي جنائي يقوم بتحريك و مباشرة الدعوى العمومية (29) و هي جهة تتخذ صفة الخصم.

وتتشكل النيابة العامة من مجموعة من قضاة، فعضو النيابة العامة طبقا للمادة الثانية من القانون رقم 89 –21 المؤرخ 12 ديسمبر 1989 يعد من سلك القضاة.

هيكلة النيابة العامة :

تضـم النيابـة العامـة مجموعـة مـن الأعضـاء لكـل عضـو سـلطاته وصلاحياته.

1– النائب العام :

يوجد علي مستوي الجهاز القضائي الجنائي نائبان عامان أحدهما علي مستوي المحكمة العليا و الأخر علي مستوي المجلس القضائي لكن لا توجد بينهما أية علاقة تبعية أو رئاسية (م 33 –34)، ويساعد النائب العام نائب عام مساعد أول و عدة نواب عامين مساعدين و بناءا علي المادة 35 فان وكيل الجمهورية يساعد النائب العام علي مستوي المحكمة، و

بناءا علي المادة37 من قانون القضاء فان النائب العام ينقط قضاة النيابة حسب الحالة.

2- وكيل الجمهورية:

يمثل وكيل الجمهورية النيابة العامة لدي المحاكم و يساعده وكيل جمهورية مساعد أو أكثر، ويباشر الدعوى العمومية في دائرة اختصاص المحكمة (35)، وهو يحتل مركزا مهما في جهاز النيابة (1 -29 – 36) وله اختصاص إقليمي و نوعي.

الاختصاص الإقليمي: بناءا علي المادة 35 فان وكيل الجمهورية يمارس مهامه في إطار إقليم اختصاصه وبناءا علي المادة 37 فان هذا الاختصاص الإقليمي يتوافر بتوافر احد العناصر التالية:

- أن تقع الجريمة موضوع البحث بدائرة اختصاص المحكمة المعين بها.
- إن يكون محل إقامة المشتبه فيه أو المتهم موجودا بدائرة اختصاص المحكمة.
- إن يتم إلقاء القبض علي المتهم بدائرة اختصاصه.

الاختصاص النوعي:

تختص النيابة العامة نوعيا بإقامة الدعوى العمومية عن طريق تحريكها بالمبادرة باتخاذ أول إجراء فيها بتقديم طلب فتح تحقيق تقدمه لقاضي التحقيق أو الدعوى مباشرة أمام جهة الحكم وفقا للإشكال المحددة قانونا، فاختصاص النيابة هي المتابعة و الاتهام باسم المجتمع (29).

اختصاصها يتمثل بوجه عام في وظيفة الاتهام ابتدءا من تحريك الدعوى و مباشرتها، وبناءا علي المادة 36 **فإن وكيل الجمهورية يقوم بما يلي:**

- تلقي الشكاوى و المحاضر و البلاغات ويقرر ما يتخذ بشأنها.
- يباشر بنفسه أو يأمر باتخاذ جميع إجراءات للبحث و التحري عن الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات.
- يدير نشاط ضباط الشرطة القضائية و يراقب تدابير الوقف للنظر.
- يبلغ الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة التي تنظر فيها أو تأمر بحفظها بقرار قابل دائما للإلغاء.
- يبدي أمام الجهات القضائية ما يراه لازما من طلبات.
- يعمل علي تنفيذ قرارات التحقيق وجهات الحكم.

وعلي العموم فان النيابة العامة تقوم باختصاصاتها علي ثلاث مراحل:

1- مرحلة البحث و التحري: تتولي النيابة العامة الإدارة و الإشراف علي جهات الضبطية القضائية، إذ يقوم رجال الضبط القضائي بتبليغ وكيل الجمهورية بكل ما يصل إليهم من معلومات عن الجريمة، وحضور وكيل الجمهورية مكان الحادث يرتب رفع يد ضابط الشرطة القضائية عن البحث و التحري عن الجريمة المتلبس بها، و لوكيل الجمهورية سلطة مباشرة الإجراءات بنفسه أو تكليف الضابط بمتابعة الإجراءات (56).

كما يقوم ضابط الشرطة القضائية بإرسال المحاضر لوكيل الجمهورية الذي له الحق في التصرف في نتائج البحث و التحري.

2- **مرحلة التحقيق:** تقوم بدور مهم في مرحلة التحقيق فهي تختار قاضي التحقيق (70) و لها الحق في تنحيته عن التحقيق في القضية بطلب من المتهم أو المدعي المدني (71) و لها الحق في الطعن في قراراته إمام غرفة الاتهام (69 – 170)، و للنيابة العامة الحق في :

أ) **إصدار الأمر بالإحضار:** (110 – 58) و هذا في الجنايات و الجنح المتلبس بها المعاقب عليها بالحبس إذا لم يكن قاضي التحقيق قد ابلغ بها.

ب) **الأمر بالإيداع:** (59-338) و هذا إذا لم يقدم المتهم ضمانات فانه يجوز للنيابة العامة إيداعه في جنحة متلبس بها و يشترط لإصدار هذا الأمر ما يلي:

- أن يكون قاضي التحقيق لم يخطر بالقضية.
- أن لا تكون الجنحة من جنح الصحافة أو الجنح ذات الطبيعة السياسية.
- ألا يكون المتهم قاصرا.
- ألا تتجاوز مدة الحبس ثمانية أيام.

ج) **الانتقال لمكان الحادث:** يجوز الانتقال لمكان الحادث في حالة اكتشاف جثة مجهولة الوفاة وله الحق في اصطحاب الأشخاص المؤهلين و بحليفهم قبل ذلك اليمين، وله الحق في ندب ضابط الشرطة القضائية (62).

د) بداء الرأي في مسائل معينة: يقوم قاضي التحقيق بأخذ رأي وكيل الجمهورية قبل إصدار الأمر بالقبض علي الهارب من العدالة و يقوم باستطلاع رأيه في تمديد الحبس المؤقت(125)، ويستطلع رأيه فيبطلان إجراء من إجراءات التحقيق متي رأي قاضي التحقيق أن الأجراء مشوب

بعيب البطلان قبل رفع الأمر لغرفة الاتهام للحكم ببطلانه(158). وطبقا للمادة 82 عند خروج الميعاد القانوني للتفتيش بمسكن متهم بجناية فان حضور وكيل الجمهورية ضروري.

3- **مرحلة المحاكمة:** النيابة العامة لها سلطات هامة حيث لها صلاحيات توجيه الأسئلة مباشرة للمتهمين و الشهود (288) و لها الحق في تقديم ما تراه لازما من طلبات باسم المجتمع أمام جهة الحكم(289)، و لها الحق بالطعن بالاستئناف و النقض في الأوامر و الأحكام و القرارات الجنائية حسب ما يقرره القانون (417 -420 – 495-497).

اختصاصات أخرى:

- المساهمة في تشكيل جهات الحكم، إذ إن تحلف النيابة العامة عن احدي الجلسات يفقد تشكيل المحكمة و يرتب البطلان (29).
- تنفيذ الأحكام الجزائية (29-36) بحيث يجب أن تكون نهائية و يتم التنفيذ بمساعدة القوة العمومية و تستعين بضباط و أعوان الشرطة القضائية.

وبناءا علي المادة 36 فإنها تلاحق تنفيذ قرارات التحقيق و جهات الحكم، و هي نفس المهمة التي أشارت إليها المادة 08 من قانون تنظيم السجون.

obeikandl.com

المبحث السادس

خصائص النيابة العامة

**** لها مميزات تميزها عن القضاة الآخرين وهي:**

1- **وحدة النيابة العامة:** تتركز النيابة اختصاصات النيابة العامة في يد النائب العام علي مستوي المجلس القضائي فهو يحرك الدعوى العمومية و يبشرها بنفسه أو بواسطة احد مرؤوسيه من أعضاء النيابة العامة(33) و تبدو مظاهر هذه الوحدة في حالتين:

أ) **التبعية التدريجية:** يقصد بذلك أن يكون للرئيس سلطة الإشراف والرقابة إداريا و تقنيا علي مرؤوسيه فله الحق في أمر مرؤوسيه باتخاذ إجراء ما كتحريك الدعوى العمومية أو رفعها (33) " يباشر أعضاء النيابة العامة الدعوى العمومية تحت إشراف النائب العام)، وتنص المادة 31 علي" يلتزم ممثلو النيابة العامة بتقديم طلبات مكتوبة طبقا للتعليمات التي ترد إليهم عن طريق تدريجي)، و طبقا للمادة 102 من قانون القضاء فان النائب العام يجوز له إنذار عضو النيابة العامة علما انه طبقا للمادة 147 من الدستور فان قاضي الحكم و التحقيق يخضعان للقانون، و طبقا للمادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية فان القاضي يصدر حكمه طبقا لإقناعه الشخصي.

أما فيما يخص وزير العدل فإنه سلطة تنفيذية و لا يمثل النيابة العامة أمام الجهات القضائية و لكن طبقا للمادة 30 ق ا ج يسوغ لوزير العدل أن يخطر النائب العام بالجرائم المتعلقة بقانون العقوبات و يجوز للوزير أن يقوم بالمساءلة التأديبية لأعضاء النيابة العامة أمام المجلس الأعلى للقضاء المنعقد كمجلس تأديبي(84-102 من قانون القضاء).

أ) **عدم التجزئة:** تعتبر النيابة العامة من الناحية القانونية شخص واحد وجهاز يكمل أعضاؤه بعضهم البعض، و أعضائها يشكلون هيئة واحدة وصدور أي قرار من أي عضو من أعضاء النيابة العامة فان ذلك لا يتم بأسمائهم و إنما باسم هيئتهم، و يجوز لأي عضو فيها حضور جلسة المحاكمة في الدعوى العمومية التي حركها عضو آخر في أي مرحلة من مراحل الدعوى العمومية، ولكن يكون ذلك باحترام الاختصاص النوعي و الدرجة و احترام قيد الاختصاص المحلي.

2- **حرية النيابة العامة في العمل** : أن مقتضيات البحث و التحري تتطلب أن يتمتع جهاز النيابة العامة بقدر كبير من الحرية في العمل و هذا لأجل القيام بوظيفة الاتهام و المطالبة بتقديم القانون، لذلك يجب أن يتمتع باستقلالية عن أية سلطة إدارية أو قضائية، فلا يجوز للمحكمة أن تأمر النيابة العامة يرفع الدعوى علي شخص، و لها الحق في بسط أرائها لدي جهات الحكم.

obeikandl.com